

# دراسات اقتصادية إسلامية

١٤٣٤هـ (٢٠١٣م)

العدد الأول

المجلد التاسع عشر

## المحتويات

### البحوث:

- إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر: تجربة بنك الأسرة السودان  
عصام محمد علي الليثي
- إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل  
طهراوي أسماء - بن حبيب عبد الرزاق

### قضية للنقاش:

- البناء الشرعي للأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)  
عبدالعظيم أبو زيد

### تقارير وأنشطة:

- قرارات وتوصيات الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
مستخلصات بحوث النسخة الإنجليزية من المجلة:
- مستخلصات المجلد ١٩ العدد ١  
إصدارات المعهد الجديدة:



إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر:  
مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)

Making Islamic Modes for Microfinance Work:

With Reference to the Experience of Family Bank (Sudan)

عصام محمد علي الليثي<sup>١</sup>

مستخلص البحث

يعتبر الكثير من العلماء والمنظرين في مجال التمويل الإسلامي Islamic Finance أن التمويل الأصغر من أفضل السبل لتحقيق الغايات الأساسية لتمويل الإسلامي المتمثلة في إعادة توزيع الثروة والفرص Wealth and Opportunity Redistribution، لا سيما أنه يلبي احتياجات الشرائح الفقيرة من السكان الذين هم خارج نطاق الحصول على الخدمات المالية الرسمية كما أنه يعمل على إدراجهم ضمن المستفيدين من هذا القطاع الهام والحيوي تحقيقاً لما يعرف بمبدأ الشمولية المالية Financial Inclusiveness.

---

<sup>١</sup> أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد - أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

في المقابل، يري كثير من الممارسين Practitioner في مجال التمويل الأصغر أن التمويل الإسلامي حقق نجاحات متواضعة جدا في مجال التمويل الأصغر، خصوصا بالمقارنة مع نظيره التمويل الأصغر التقليدي Conventional Microfinance. ويلقون باللوم في هذا الجانب على الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر باعتبار أنها تمثل جوهر الاختلاف والخلاف بين التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الأصغر الإسلامي. فهؤلاء يرون أن بعض هذه الصيغ تواجه العديد من المشكلات التي تحول دون إمكانية تطبيقها على أرضية الواقع، وبعضها الآخر ينطوي على تكاليف عالية تقلل من جدوى استخدامها في توصيل خدمات التمويل الأصغر للفئات المستهدفة. وعليه، فإن الهدف من هذه الورقة البحثية هو النظر في إمكانية الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل تصلح الصيغ الإسلامية لتوصيل خدمات التمويل الأصغر؟
- ما هي مقومات نجاح صيغ التمويل الأصغر الإسلامية؟
- ما هي الضمانات التي يلزم توفرها لتوصيل خدمات تمويل أصغر إسلامية بصورة مستدامة؟

ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات المثارة من خلال استعراض إحدى تجارب بنك الأسرة (السودان) وتحليلها في مجال توصيل خدمات التمويل

الأصغر لشريحة الفقراء وفئاتها المختلفة، خاصة شريحة الخريجين. وسيكون تنظيم هذا البحث على النحو التالي: يخصص القسم الأول منه للمقدمة التي يسلط فيها الضوء على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي. أما القسم الثاني من البحث فسوف يخصص للتعرف على مقاصد الصيغ الإسلامية وخيارات استخدامها في التمويل الأصغر والانتقادات الواردة عليها، في حين يتم في القسم الثالث من البحث عرض وتحليل تجربة بنك الأسرة، بينما سيفرد القسم الرابع للخلاصة ومناقشة نتائج البحث.

## ١ - المقدمة

هناك العديد من القواسم المشتركة التي تجمع بين التمويل الأصغر التقليدي والتمويل الإسلامي. فالإسلام كما هو معلوم يشدد على أهمية الاعتبارات الدينية والأخلاقية في مجال تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع كافة. ويذهب عدد من فقهاء المسلمين، من بينهم: أبو يوسف، والماوردي، وابن تيمية وابن خلدون إلى الاعتقاد بأن مسألة المساواة والعدالة الاجتماعية تعد شرط

الضروري لتحقيق ما يطلق عليه - بتعبير العصر الحديث - "التنمية المستدامة"<sup>١</sup>.  
ومن هذا المنطلق أقر الإسلام العديد من القيم والمبادئ التي يعتبرها جزءاً أصيلاً  
من قواعد النظام المالي الإسلامي، مثل:

- حق الأفراد في تملك وسائل الإنتاج (الملكية الفردية).
- حقوق الفرد ومكتسباته الفعلية وواجباته تجاه الغير أو تجاه المجتمع.
- ضرورة تقاسم المخاطر بين أطراف المعاملات الاقتصادية تمثياً مع قاعدة الغنم بالغرم.
- الوفاء بعقود المعاملات والالتزام بما ورد فيها من تعهدات.

على ضوء ما ذكر سابقاً، يلاحظ أن العديد من العناصر والسمات المتوفرة في التمويل الأصغر التقليدي تتسق إلى حد كبير مع الأهداف العامة للتمويل الإسلامي. فعلى سبيل المثال، يدافع كلا الطرفين عن ثقافة العمل الحر وتقاسم المخاطر، كما يؤمن الطرفان بأن الفقراء لا بد وأن تتاح لهم الفرص والوسائل للمشاركة في النشاط الاقتصادي. كذلك يركز كلاهما على إعطاء الأولوية

<sup>١</sup> راجع في هذا الأمر:

M. Umer Chapra: *The Global Financial Crisis: Can Islamic Finance Help Minimize The Severity and Frequency of Such a Crisis in the Future?*, A paper prepared for the Forum on the Global Financial Crisis held at the Islamic Development Bank on 25 October 2008, p 13.

لتحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية. ومن ناحية أخرى، يقر كلا الطرفين بمبدأ تحقيق الشمولية المالية (Financial Inclusiveness) (الحصول على الخدمات المالية حق للجميع)، ومن ثم فإنها يدافعان عن حتمية إدماج الفقراء في النظام المالي الرسمي<sup>١</sup>.

لكن بالمقابل، توجد أوجه اختلاف وتباينات بين التمويل الأصغر الإسلامي و التمويل الأصغر التقليدي بشأن العديد من القضايا ذات البعد المهم، ومن أبرزها:

(أ) أن التمويل الأصغر التقليدي باستهدافه لشريحة الفقراء النشطين اقتصادياً يستثني من دائرة تعاملاته شريحة أفقر الفقراء Poorest of the poor، في حين يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي هذه الشريحة ويدرجها ضمن نطاق خدماته.

---

<sup>١</sup> انظر في هذا الصدد:

(ب) يستهدف التمويل الأصغر التقليدي بدرجة كبيرة مسألة تمكين المرأة Woman Empowerment ويجعل نجاح التمويل الأصغر مسألة مرتبطة بمقدار النجاحات التي يحققها في هذا الجانب. وعلى خلاف ذلك، يستهدف التمويل الأصغر الإسلامي تمكين الأسرة Family Empowerment بديلاً عن تمكين المرأة، نظراً للقيمة الكبيرة التي توليها القيم الإسلامية للأسرة ودورها في المجتمع.

(ج) معظم مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية تقوم بتزويد خدماتها المالية مقابل تقاضي أسعار فائدة مرتفعة مقارنةً بأسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف التجارية في تعاملاتها المألوفة. وبما أنه غير مسموح للمؤسسات المالية الإسلامية - حسب قواعد الشريعة الإسلامية - تقاضي أي شكل من أشكال الفائدة في كافة معاملاتها، تتعدد الخيارات أمام التمويل الأصغر الإسلامي من خلال الاعتماد على صيغ المعاملات الإسلامية أساساً لتزويد الشرائح المستهدفة بخدماتها (سيرد تفصيل هذه الخيارات في الجزء التالي).

ولعله من المفيد الإشارة في هذا المقام إلى أن النقطة الأخيرة التي تتعلق بالصيغ الإسلامية، تمثل جوهر الاختلاف والخلاف بين التمويل الأصغر

الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي، لا سيما أن الصيغ الإسلامية تعتبر هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الغايات النهائية للتمويل الأصغر الإسلامي.

## ٢- الصيغ الإسلامية للتمويل الأصغر

### ١-٢ مقاصد الصيغ الإسلامية

كما هو معلوم، فإن الفلسفة العامة للصيغ الإسلامية Islamic Modes تبني على المعاملات الاقتصادية المرتبطة بالقطاع الحقيقي Real sector، أو بتعبير آخر تبني هذه الفلسفة على إرساء قواعد معاملات يتم فيها التزاوج بين كل من القطاع المالي Financial Sector والقطاع الحقيقي. وتأسيساً على هذا الفهم ينبغي أن يكون موضوع المعاملة الاقتصادية: إما سلعة، أو أصلاً من الأصول، أو تقديم خدمة. ولذلك، فإن المعاملات التي لا تفي بهذا الغرض قد تدخل في باب الأعمال المحظورة شرعاً<sup>١</sup>. ويفهم من مغزى هذه الفلسفة أن القطاع المالي لا يجب

<sup>١</sup> يترتب على الالتزام بهذه الفلسفة نتيجة هامة مفادها أن العائد الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنتائج أعمال المشروع الممول وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من التمويل. انظر في هذا الصدد: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر ٢٠٠٦م،

أن ينفصم عن صنوه القطاع الحقيقي، بل ينبغي أن يكون خادماً للقطاع الحقيقي وأصل الاقتصاد الذي تتم فيه عمليات الإنتاج التي تخدم - في المحصلة النهائية - عميلة التنمية الاقتصادية<sup>١</sup>. وهناك بعد آخر بشأن الفلسفة العامة للصيغ الإسلامية يمكن الاستدلال عليه من نص الآية القرآنية:

"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"<sup>٢</sup>.

والمقصود بذلك هنا هو المال. فالدلالة المباشرة لهذه الآية هي أن يكون للفقراء نصيب من هذا المال بما يضمن تحقيق العدالة في التوزيع أو إعادة توزيع الدخل والثروة. وقد يفسر بعضهم القصد من هذه المقولة عند مستوى حدها (سقفها) الأدنى، كأن يقول: "تتم عملية إعادة التوزيع عبر الزكاة والصدقات وأعمال البر

<sup>١</sup> هناك من يرى أن انفصال القطاع المالي عن القطاع الحقيقي يعتبر من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة، حيث صار له (أي القطاع المالي) وجود مستقل نسبياً، وبالتالي أصبحت الأموال تدور داخل القطاع المالي دورات متعددة ولا تخدم قطاع الإنتاج (الزراعة والصناعة) من قريب أو بعيد. وإنما أصبحت الأولوية في هذا القطاع هي خدمة أغراض المضاربين والمقامرين والوسطاء المتعاطفين للأرباح غير العادية دون جهد، بل ودون التنازل عن الكثير من أرصدهم النقدية، وهو ما يدخل في باب الكسب الطفيلي. عرضاً مستفيضاً حول هذا الموضوع تجده في: إبراهيم العيسوي، "أثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية: قناة طبيعة الأزمة"، ورقة مقدمة في: المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، ٢٣-٢٥ مارس ٢٠٠٩، بيروت.

<sup>٢</sup> سورة الحشر: الآية (٧).

والإحسان، وأن يترك هذا الأمر لأفراد المجتمع بمحض اختيارهم". لكن الفهم الأسمى من ذلك يمتد ليشمل - بجانب ما ذكر آنفا - تحقيق العدالة في مجال توزيع الفرص والوسائل الاقتصادية التي تكون هي السبيل للحصول على المال ونمائه وزيادته. وهو ما يجعل تفسير القصد من هذه المقولة عند مستوى حدها (سقفها) الأقصى.

وإذا تم التسليم جـدلاً بأن حاجة الفرد الفقير في المجتمع المسلم لإنفاق المال لا تختلف عن حاجات نظيره الفقير في أي مجتمع من المجتمعات الأخرى، فإنه يمكن توزيع هذه الحاجات بين ثلاثة متطلبات، تلازم بعضها ولا تقبل التجزئة. ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- متطلبات تتعلق بأحداث دورة الحياة Life-cycle Events، مثل: الميلاد، الزواج، والتقاعد، والموت، وبناء منزل، والتعليم والمناسبات الدينية.
- متطلبات تتعلق بالطوارئ Emergencies أو الأحداث الطارئة، مثل: المرض، والإصابات الناتجة عن الحوادث، والتعرض لحادثة سرقة أو حريق.

- متطلبات تتعلق بالبحث عن الاستثمار في فرص اقتصادية Investment Opportunities تدر دخلاً أو عائداً، مثل: تأسيس مشروع، وشراء أصل من الأصول (أرض أو منزل)، وشراء أصل من الأصول المالية<sup>١</sup>.

هذا التلازم بين الحاجات المالية للفقير يتطلب بدوره وجود منتجات مالية ذات مواصفات تمكنها من أن تفي بهذه الحاجات مجتمعة دون التضحية بجانب منها لصالح الجانب الآخر. وهو الأمر الذي ستفرد له مساحة واسعة من النقاش في الأجزاء التالية من هذه الورقة.

## ٢-٢ خيارات الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر

بصفة عامة، يمكن تقسيم الصيغ الإسلامية في التمويل - من حيث أنواع العقود التي تحكم معاملاتها - إلى أربع أنواع أو أربعة مجموعات متجانسة: أولاً: الصيغ المستندة على عقود الشراكات

تستند هذه الصيغ على قاعدة التداول وتمليك الأصول Equity Based. ولذلك تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس مبدأ العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين على أساس مبدأ التعادل في

<sup>١</sup> بتصرف نقلاً عن:

المعاوضات. فينبغي أن تكون الحقوق المستفاد في مقابل الواجبات المستحقة كما يجب توزيع الربح والخسارة (Profit and Loss Sharing (PLS) فيها على أساس قاعدة الغنم بالغرم<sup>١</sup>. وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي:

- التمويل بصيغة المشاركة.
- التمويل بصيغة المضاربة.
- التمويل بصيغة المزارعة.
- التمويل بصيغة المساقاة.

ثانياً: الصيغ المستندة على عقود البيوع أو المعاوضات

تستند هذه الصيغ على قاعدة الدين Debt Based. وتقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تقسيم البيوع إلى نوعين، هي: بيوع المساومة وبيوع الأمانة. والمساومة هي البيع الذي يتفاوض فيه الطرفان ثم يتفقان على شروط البيع، دون النظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع السلعة. أما بيوع الأمانة فهو بيع يبني على معرفة ثمن البيع، وله ثلاثة صور،

<sup>١</sup> محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان

(الأردن): دار النفائس ٢٠٠١م، ص ٣١.

أولها بيع التولية: وهو بيع المشتري برأسه فقط، وثانيها بيع الوضعية: وهو بيع المشتري بأقل من رأسه، وثالثها بيع المراجعة: وهو بيع المشتري برأسه مع زيادة معلومة في الربح. وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي:

- التمويل بصيغة البيع بالمراجعة.
- التمويل بصيغة البيع بالسلم.
- التمويل بصيغة البيع بالاستصناع.
- التمويل بصيغة البيع بالتقسيط.
- التمويل بصيغة البيع بالتوريد.

ثالثاً: الصيغ المستندة على عقود التأجير

تقوم العقود التي تحكم هذا النوع من الصيغ على أساس تملك المنفعة في مقابل عوض أو تملك منافع شيء مباح لمدة معلومة بعوض. وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي:

- التمويل بصيغة التأجير التمويلي.
- التمويل بصيغة التأجير التشغيلي.

- التمويل بصيغة التأجير المنتهي بالتمليك.

- التمويل بصيغة سندات الإجارة والأعيان المؤجرة.

رابعاً: الصيغ المستندة على أعمال البر والإحسان

تقوم هذه الأعمال إما على أساس تملك المنفعة أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح ودون عوض. وتنحصر أهم أساليب التمويل المستمدة من هذا النوع من الصيغ في الآتي:

- القرض الحسن.

- الزكاة والصدقات.

- الوقف.

تأسيساً على العرض الوارد في الإطار رقم (١) عن خصائص الصيغ الإسلامية، يرى الكثير من الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي أن هذه الصيغ يمكن توظيفها - بصفتها آلية للوساطة المالية - لتلبية كافة متطلبات الفقراء في المجتمع المسلم (دورة الحياة، والطوارئ، واستثمار الفرص الاقتصادية). ويدعم هذا الفهم ويعضده أن جانباً كبيراً من هؤلاء - خصوصاً علماء الاقتصاد الإسلامي - يرون أن الصيرفة الإسلامية تقوم على نهج شبيه أو مماثل لنهج

البنوك الشاملة Universal Banks. ولذلك، لا بد أن تقدم الصيرفة الإسلامية منتجات مالية تتسم بالتنوع، لتلائم رغبات فئات متنوعة وتوفي بمتطلبات أنشطة متنوعة، خصوصاً في ظل انتشار ثقافة ما يعرف بالأسواق المالية المجمعمة Financial Super Markets، حيث أصبح المستفيد من الخدمات المالية يفضل الحصول على خدماته المالية وغيرها من مصدر واحد - قدر الإمكان - توفيراً للوقت والجهد، خاصة أن الخدمات المالية هي من تلك التي يرتبط فيها المستهلك ارتباطاً كبيراً بسمعة مقدم الخدمة، وكل ما يقدمه على تنوعه<sup>١</sup>.

إطار رقم (١): الصيغ الإسلامية وأمثلة لخيارات استخدامها في التمويل الأصغر		
الصيغة	المجال الملائم	ملاحظات
المشاركة	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل احتياجات رأس المال العامل	- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية - الأنسب لتمويل الصناعة

<sup>١</sup> تفاصيل أوفى حول البنوك الشاملة تجدها في: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ٥١-٥٥.

والزراعة		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية</li> <li>- الأنسب لتمويل الحرفيين والمهنيين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تمويل شراء الأصول الثابتة</li> <li>- تمويل احتياجات رأس المال العامل</li> <li>- التمويل النقدي (احتياجات السيولة)</li> </ul>	المضاربة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصلح لتمويل النشاط الزراعي</li> <li>- الأنسب لتحقيق التنمية الريفية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تمويل شراء الأصول الثابتة</li> <li>- تمويل احتياجات رأس المال العامل</li> </ul>	المزارعة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصلح لتمويل النشاط الزراعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تمويل شراء الأصول الثابتة.</li> </ul>	الاستسقاء
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية</li> <li>- الأنسب لتمويل شراء المساكن</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تمويل شراء الأصول الثابتة</li> <li>- تمويل احتياجات رأس المال العامل</li> </ul>	المرابحة

والسيارات	- تمويل تجارة الصادر والوارد	
- تصلح لتمويل النشاط الزراعي - تصلح لتمويل التصنيع الزراعي	- تمويل شراء السلع الصناعية والزراعية - تمويل احتياجات رأس المال العامل - التمويل النقدي (احتياجات السيولة)	السلم
- تصلح لكافة الأنشطة الإنتاجية	- تمويل شراء الأصول الثابتة	الاستصناع
- الأنسب لتمويل شراء المساكن والسيارات	- تمويل شراء الأصول الثابتة - تمويل الخدمات (الصحية والتعليمية)	الإجارة
- الأنسب للتمويل النقدي	- تمويل كل الأغراض	القرض الحسن

الزكاة والصدقات	- تمويل كل الأغراض	- الأنسب لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية
الوقف	- تمويل شراء الأصول الثابتة	- الأنسب لتمويل الخدمات الصحية والتعليمية

المصدر: بتصرف نقلا عن:

Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank):  
*Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance  
Services*, Working paper for IFSD Forum 2007 Islamic Microfinance  
Development: Challenges and Initiatives, Dakar Senegal May 27, 2007,  
p 16

## ٢-٣ انتقادات الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر

على الرغم من كل المزايا والايجابيات التي وردت في نهاية القسم السابق عن  
أفضلية الصيغ الإسلامية في تقديم خدمات التمويل الأصغر، فإن كثيرا من  
الممارسين يرون أن التمويل الإسلامي حقق نجاحات متواضعة جدا في مجال  
التمويل الأصغر، خصوصا بالمقارنة مع نظيره التمويل التقليدي. ويستشهد  
هؤلاء بالمساهمة المتدنية للتمويل الأصغر الإسلامي التي تقدر في حدود ٠,٠٥%

من حجم المعروض من التمويل الأصغر العالمي<sup>١</sup>. ويذهب هؤلاء في تبرير أسباب هذه المساهمة المتدنية بالتشكيك في جدوى استخدام الصيغ الإسلامية وفعاليتها في توصيل خدمات التمويل الأصغر وذلك استناداً على الحجج التالية:

أولها: بعض الصيغ الإسلامية وتحديدًا صيغ البيوع أو المعاوضات أو المبنية عموماً على قاعدة الدين كالمربحة والسلم والإجارة والاستصناع وخلافها، لا تختلف كثيراً عن الصيغ التقليدية، بل إن استخدام هذه الصيغ في كثير من الأحيان ينطوي على تكلفة إضافية يتحمل عبئها المستفيد الذي هو في أمس الحاجة لتخفيض تكلفة التمويل. ويضيف هؤلاء أن صيغة مثل صيغة المربحة - التي تعتبر أكثر شيوعاً واستخداماً في توصيل خدمات التمويل الأصغر الإسلامي - لا تلبي الحاجة إلى دفع الأجر والسيولة اللازمة للإنفاق على مستلزمات الإنتاج (رأس المال العامل).

---

<sup>١</sup> نقلاً عن:

Nimrah Karim et. al, Islamic Microfinance: an Emerging Market Niche, Focus Note No 49, CGAP 2008, p 1; Mohammed Khaled, Building a Successful Business Model for Islamic Microfinance (Draft paper), 2011, pp 3-4.

**ثانيها:** الصيغ الإسلامية الأخرى وتحديدًا صيغ الشراكات أو المشاركة في الربح والخسارة أو المبنية عموماً على قاعدة تمليك الأصول كالمشاركة والمضاربة التي تتطلب قدراً كبيراً من الثقة في الطرف المستفيد من التمويل، لا يمكن استخدامها في بيئة تتمتع بدرجة عالية من الخطر الأخلاقي Moral Hazard وتتسم بضعف آليات الضبط المؤسسي (الحوكمة Governance) وضعف آليات الرقابة والإشراف. وإزاء هذه المعضلة، فإن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية تكون أمام خيارين: إما أن تقوم بتوصيل خدماتها عبر هذا النوع من الصيغ بتكلفة عالية جداً أو أن تلجأ بمختلف السبل والوسائل إلى خيار الإقصاء Exclusion لهذه الشريحة من المجتمع من دائرة تعاملاتها وبالتالي حرمانها من إشباع حاجاتها المالية.

**ثالثها:** الصيغ الإسلامية الأخرى المبنية على أعمال البر والإحسان كالقرض الحسن والزكاة والأوقاف، لا تلائم مؤسسات التمويل ذات الأهداف التجارية أو التي تعمل بدافع تحقيق الربحية، الأمر الذي ترتب عليه نأي هذه المؤسسات بعيداً عن استخدام هذه الصيغ ضمن برامجها التمويلية أو أن تلجأ إلى استخدامها بنسب ضئيلة للغاية من جملة سقفها التمويلي.

وعليه، يخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول بوجود فجوة كبيرة بين غايات التمويل الإسلامي ووسائل تحقيق هذه الغايات، بما في ذلك التمويل الأصغر. بل أصبح هذا الرأي اعتقاداً شائعاً وقناعة سائدة لا يمكن تغييرها لدى كثير من الممارسين في مجال التمويل الأصغر.

ومما لا شك فيه، إن هذه القناعة السائدة لا تعني قفل الباب أمام الاجتهاد وبذل المحاولات الجادة لتبني ممارسات وحلول مبتكرة لتوصيل خدمات تمويل أصغر إسلامية بصورة أكثر كفاءة وفاعلية، سعياً للوصول بالمنتجات المالية الإسلامية إلى طاقتها الكاملة، لا سيما وأن التقديرات والإحصائيات تشير إلى أن ما يقرب من ثلثي المستفيدين في سوق التمويل الأصغر في العالم الإسلامي إما يصرون على أو التمويل الإسلامي أو يجذونه. بل حتى أولئك الذين يتعاملون مع مؤسسات التمويل الأصغر التي تعمل وفق الصيغ التقليدية في العالم الإسلامي، لن يترددوا في التحول إلى مؤسسات التمويل الأصغر التي تعمل وفق الصيغ الإسلامية إذا توفر لهم البديل الإسلامي الناجح.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> قارن في هذا الصدد:

### ٣- تجربة بنك الأسرة (السودان)

#### ٣-١ النشأة والتطور<sup>١</sup>

تأسس بنك الأسرة عام ٢٠٠٧م بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، وبلغ رأس المال المصرح به مليار جنيه سوداني بينما بلغ رأس المال المكتتب فيه ١٠٠ مليون جنيه سوداني دفع منه - حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م - مبلغ وقدره ٩١,٨ مليون جنيه سوداني. ومن أهم المساهمين في تأسيس البنك من جانب القطاع العام:

- بنك السودان المركزي.
- الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية.
- ولاية الخرطوم.
- الأمانة العامة لديوان الزكاة وديوان الزكاة، بكل من ولايتي الخرطوم والشالية.

---

<sup>١</sup> المعلومات الواردة في هذا الجزء مأخوذة من: بنك الأسرة، تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير

- مؤسسة التنمية الاجتماعية ولاية الخرطوم.

أما أهم المساهمين في تأسيس البنك من جانب القطاع الخاص فهم:

- اتحاد أصحاب العمل وسيدات الأعمال.

- اتحاد معاشي الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية.

- اتحاد معاشي البنوك.

- عدد من المنظمات والأفراد المهتمين بقضايا التمويل الأصغر في السودان.

وقد نص قانون تأسيس البنك على أن أهم النشاطات التي سيقوم بممارستها

تتمثل في تقديم التمويل الصغير للشرائح الصغيرة وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي

وتقديم الخدمات المصرفية وسط الشرائح الصغيرة بما يسمح به القانون، فضلاً

عن قبول الودائع المصرفية بمختلف أنواعها (جارية - استثمارية - ادخارية). أما

الأهداف التي كلف البنك بالعمل على تحقيقها فتتمثل في الآتي:

- تقديم الخدمات المالية للفقراء النشطين اقتصادياً والخريجين وصغار المنتجين

من الزراعة والرعاة والحرفيين وتمكينهم من إدارة أنشطة اقتصادية تلائم

ظروفهم.

- استقطاب الموارد المحلية والخارجية لإعادة توظيفها لصالح الفئات

المستهدفة.

- مزاولة الأعمال المصرفية وفقاً للنظم والقوانين المنظمة لذلك.
- رفع الوعي المصرفي والادخاري وسط الشرائح المستهدفة.
- إعداد العنصر البشري بما يتلاءم مع متطلبات عمل البنك وتدريبهم على مفاهيم ممارسة التمويل الأصغر وآلياتها.
- المساهمة في خلق فرص عمل للفقراء.
- المساهمة في انسياب الموارد المتكاملة من القطاع غير الرسمي والقطاع الرسمي لمصلحة الفئات المستهدفة.
- تحويل القطاعات غير المنظمة إلى قطاعات منظمة تساهم في التنمية الاقتصادية.
- تنشيط الفقراء اقتصادياً وإدماجهم في حركة التنمية.

### ٢-٣ مؤشرات الأداء العام للبنك

باشر البنك نشاطه المصرفي عام ٢٠٠٨م، وتم وضع خطة خمسية تستهدف أن يتجاوز عدد العملاء الذين سيستفيدون من خدمات البنك نصف مليون عميل من الذكور والإناث بنهاية سنوات هذه الخطة (تحديداً ٥٠٥ ألف عميل). وفيما يلي عرض موجز لأداء البنك كما تبينه إحصائيات الجدول رقم (١) يمكن الخروج منها بمجموعة من الاستنتاجات نوجزها في النقاط التالية:

- تثبت الإحصائيات مقدرة البنك المتزايدة على استقطاب الودائع، مع مراعاة ضعف نسبة مساهمة الودائع الادخارية، الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهد فيما يتعلق بسياسة جذب المدخرات التي يتبعها البنك، وكذلك فيما يتعلق بسياسات نشر الوعي الادخاري عموماً، خصوصاً أن نشر الوعي الادخاري يعد أحد أهداف بنك الأسرة المنصوص عليها في قانون تأسيسه.
- حقق البنك زيادات كبيرة في حجم التمويل الممنوح مقروناً بزيادات كبيرة في أعداد المستفيدين<sup>١</sup>. فضلاً عن ذلك، يلاحظ أن نسبة النساء المستفيدات من التمويل قد تجاوزت الربع من جملة المستفيدين وهي في اتجاه نحو التزايد.
- هناك قدر كبير من التنوع في الأنشطة التي قام البنك بتمويلها (عشرة أنشطة)، إلا أنه يلاحظ أن هناك ثلاثة أنشطة فقط (التجاري، النقل والتخزين والعقاري) استأثرت بأكثر من ٧٠% من حجم التمويل الممنوح.

<sup>١</sup> يلاحظ أن الزيادات في أعداد المستفيدين من التمويل إذا استمرت بالنسق نفسه، فلن تكون كافية لتحقيق العدد المستهدف بلوغه في الخطة الخمسية (٥٠٥ ألف عميل)، لا سيما وأنه تبقي عامان على انتهاء فترة تنفيذ هذه الخطة.

وفي الوقت ذاته، يلاحظ أن التمويل الممنوح لم يشمل الاحتياجات الاستهلاكية للمستفيدين كالتعليم والصحة والسكن<sup>١</sup>.

- أظهرت إحصائيات الجدول وجود قدر من التنوع في الصيغ المستخدمة في التمويل مع بيان الانحياز الكبير والمتزايد لاستخدام صيغة المrabحة، وهو ما قد يدعم صحة الانتقادات الموجهة لمؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية بأنها تسرف في استخدام هذه الصيغة لسهولةها ولأنها تخدم أهداف المؤسسة التي تقوم بمنح التمويل وتلقي بأعباء جسمية على المستفيد من التمويل من أهمها رفع تكلفة التمويل ومن ثم التسبب في زج المستفيد في وضعية العجز عن السداد والتعثر.

---

<sup>١</sup> ربما يتضمن تمويل النشاط العقاري جانبا من تمويل السكن الخاص، لكن البيانات المتاحة ليست بالتفصيل الذي يسمح بمعرفة وحجم التمويل العقاري الموجه للسكن الخاص.

## جدول رقم (١)

مؤشرات الأداء العام لبنك الأسرة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠م

(المبلغ بالجنيه السوداني)

٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	البند
استقطاب الموارد:			
١٣,١٢٣,٣٣٦,٨٤	٥,٤٤٩,٨٨٨,٩٦	١,٠٧٧,٦٤٩	إجمالي الودائع
%٨,٣	%٨,٤	%٥,٣	نسبة الودائع الادخارية (%)
استخدامات الموارد:			
١٣٧,٣٦٧,٦٩٨,٩٣	٦٦,٢٩٦,٥٠٠,٢٥	١٠,٠٢٩,٨٠٣,٠٠	حجم التمويل
٢٤,٣٧٠	١١,٣٠٢	١,٥٢٢	عدد المستفيدين من التمويل

٢٩,٠	٢٧,٢	(-)*	نسبة النساء المستفيدات (%)
توزيع التمويل حسب الأنشطة (%):			
١٢,١	٧,١٢	(-)	زراعي
١,٢	١,٣٥	(-)	صناعي
١٨,١	٢٨,٠٤	(-)	تجاري
١,٢	٠,٠٢	(-)	أسر منتجة
٢,١	٠,٠٣	(-)	حرفي
٠,٦	١,٥٨	(-)	مهني
٢٤,١	٢٥,٣٢	(-)	نقل وتخزين
٢٩,١	٢٤,٧٤	(-)	عقاري
٣,٤	٣,٩٦	(-)	حيواني
٨,١	٢,٧٥	(-)	أخرى
توزيع التمويل حسب الصيغ (%):			

٩٤	٩١	٦٧	المرابحة
٣	٦	٣١	المضاربة
٢	٢	١	المشاركة
٠,٥	٠,٥	١	المقاولة
٠,٥	٠,٥	٠,٠	السلم

\* الرمز (-) يعني أن المعلومة غير متوفرة.

المصدر: بنك الأسرة، تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير المراجع العام وهيئة الرقابة الشرعية، للأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠ م.

### ٣-٣ تمويل حاضنات الأعمال ببنك الأسرة<sup>١</sup>

يعد بنك الأسرة من بين المؤسسات المصرفية القليلة في السودان التي اتخذت زمام المبادرة فيما يتعلق بتمويل نشاط حاضنات الأعمال الموجهة لتشغيل شريحة

<sup>١</sup> المعلومات المتعلقة بتمويل حاضنات الأعمال ببنك الأسرة وتمويل حاضنة جامعة أم درمان الإسلامية تم الحصول عليها من خلال مقابل شخصية أجريت مع: محمد صلاح الدين عوض الكريم (مدير فرع أم درمان ومنسق المشروعات والحاضنات سابقاً)، بنك الأسرة. ومنيب قسم الباري (المدير المالي لحاضنة جامعة أم درمان الإسلامية)، بنك الأسرة.

الخريجين بالبلاد في إطار منهج التمويل عبر المجموعات. وفي هذا السياق تبني بنك الأسرة مجموعة من المبادرات، إذ قام بتأسيس خمسة حاضنات بالتعاون مع بعض المؤسسات العلمية بالسودان. ومن بين هذه الحاضنات ثلاث حاضنات تستضيفها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وهي إحدى الجامعات السودانية الحكومية. الجدول رقم (٢) يعطي لمحة موجزة عن الحاضنات القائمة.

### جدول رقم (٢)

الحاضنات القائمة التي يمثل بنك الأسرة أحد أطرافها  
(المبلغ بالجنيه السوداني)

اسم الحاضنة	نوعية النشاط	عدد الخريجين المستوعبين	حجم المبلغ المستثمر
١- حاضنة كلية الإنتاج الحيواني (جامعة السودان للعلوم	- إنتاج دواجن لاحمة	٦٢	١,٤٥٠,٠٠٠

			والتكنولوجيا)
*٥٢٠,٠٠٠	٥٢	- تصنيع الطوب الإسمنتي - تصنيع المكعبات الإسمنتية	٢- الحاضنة الهندسية الأولى (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا)
	٣٠	- تصنيع الأثاثات المدرسية - تصنيع الأثاثات الجامعية	٣- الحاضنة الهندسية الثانية (جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا)
١٠٠,٠٠٠	٣٠	- تصنيع الألبان - تصنيع منتجات الألبان	٤- حاضنة أبو حليلة**
١,٨٢٢,٠٠٠	٨٦٠	- إنتاج دواجن	٥- حاضنة الإنتاج

		لاحمة - تسمين أبقار - إنتاج شتول الزينة	الحيواني والزراعي (جامعة أم درمان الإسلامية)
١٣,٨٩٢,٠٠٠	١,٠٣٤	-	المجموع

\* المبلغ مخصص لكلتا الحاضنتين الهندسيتين.

\*\* يساهم بنك الأسرة في تمويل حاضنة أبو حليلة بالتعاون مع العديد من البنوك السودانية وديوان الزكاة.

المصدر: مقابلة مع: محمد صلاح الدين عوض الكريم (مدير فرع أم درمان ومنسق المشروعات والحاضنات سابقا)، بنك الأسرة.

<sup>١</sup> يعادل المبلغ الذي خصص لتمويل الحاضنات حوالي ٦, ١ مليون دولار أمريكي (بأسعار صرف أغسطس ٢٠١١م)، علماً بأن هذا المبلغ يمثل حوالي ٦, ١% من جملة تمويلات بنك الأسرة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠م.

وهناك أيضا أربع حاضنات جديدة يرغب بنك الأسرة البدء في تأسيسها بعد أن اتخذت أربع جامعات - من مختلف ولايات السودان - زمام المبادرة وتقدمت بطلب للبنك للدخول معه في شراكة على غرار ما تم العمل به في الحاضنات القائمة. وتتمثل هذه الجامعات في:

- جامعة البطانة.
- جامعة القضارف.
- جامعة سنار.
- جامعة نهر النيل.

### ٣-٤ تجربة حاضنة جامعة أم درمان الإسلامية لتمويل الخريجين

بدأ العمل في تنفيذ مشروع حاضنة جامعة أم درمان الإسلامية في يوليو ٢٠١٠م بعد أن أثبتت تجربة الحاضنات التي أنشأها بنك الأسرة بالتعاون مع جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا جدواها وحقت قدرا من النجاحات. وقد بدأ تسويق الإنتاج الفعلي للحاضنة في الأول من يناير ٢٠١١م. وفيما يلي وصف مجمل للوضع القائم بالحاضنة وموقف سير نشاطاتها:

## أولاً: الأطراف ذات العلاقة بالحاضنة:

اكتملت الترتيبات لتسجيل الحاضنة بالمسجل التجاري بصفتها شخصية اعتبارية لتضم الأطراف التالية:

### أ- بنك الأسرة:

يمثل الجهة الممولة بتوفير ٧٠% من مبلغ التمويل، المشاركة في إدارة الحاضنة والمساهمة في عمليات الترويج والتسويق لمنتجاتها.

### ب- جامعة أم درمان الإسلامية:

وهي تمثل المؤسسة العلمية، وتساهم بصفة أساسية في توفير خدمات التدريب والاستشارات الفنية، كما تساهم بنسبة ٣٠% من التمويل<sup>١</sup>. علاوة على ذلك، تساهم الجامعة في إدارة الحاضنة بحكم عضويتها في مجلس الإدارة وكذلك بحكم عضويتها في اللجنة الفنية.

---

<sup>١</sup> كانت مشاركة جامعة أم درمان الإسلامية في التمويل في شكل عيني وقد كانت عبارة عن قيمة أرض مملوكة للجامعة تبلغ مساحتها أكثر من ٣٠ فدان (تعادل حوالي ١٢٦ ألف متر مربع) تم تخصيصها لبناء تجهيزات الإنتاج التابعة للحاضنة والتسهيلات المتعلقة بالخدمات المساندة.

## ج - الخريجين:

يمثلون الطرف المستفيد من مخرجات مؤسسة التمويل ومخرجات المؤسسة العلمية. ويبلغ العدد المخطط استيعابه عندما تعمل الحاضنة بطاقتها القصوى ١٠٠، ١ خريج من مختلف جامعات السودان (منهم ٥٥ خريجا فقط من الجامعة الإسلامية تمثل نسبة الإناث فيها ٢٠% فقط). والجدير بالذكر أن هؤلاء الخريجين يتوزعون حسب الأنشطة التالية:

- تسمين العجول: ٨٠٠ خريجا.
- الدجاج اللاحم: ٣٠ خريجا.
- شتول الزينة: ٤٠ خريجا.
- تصنيع الأعلاف: ٢٥ خريجا.
- تصنيع اللحوم: ٢٠٠ خريجا.
- المسلخ أو الجزر: ٢٥ خريجا.

ثانياً: الهيكل التنظيمي للحاضنة:

يتكون الهيكل التنظيمي للحاضنة من ثلاثة مستويات تشمل الآتي:

### أ- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء، أربعة منهم يمثلون بنك الأسرة وثلاثة أعضاء يمثلون جامعة أم درمان الإسلامية وعضو واحد فقط يمثل الخريجين. يترأس مجلس الإدارة أحد الأعضاء الممثلين لبنك الأسرة وينوب عنه أحد الأعضاء الممثلين لجامعة أم درمان الإسلامية.

### ب - اللجنة الفنية:

تتكون اللجنة الفنية من خمسة أعضاء جميعهم من جامعة أم درمان الإسلامية ويمثلون تخصصات ذات صلة بنشاطات الحاضنة (إنتاج حيواني، دواجن، بيطرة، شتول وإنتاج الأعلاف). علاوة على ذلك، تضم عضوية اللجنة الفنية رؤساء لمجموعات الخريجين في كل نشاط من الأنشطة الثلاثة بالحاضنة.

### ج - إدارة الحاضنة:

تضطلع إدارة الحاضنة بمسؤولية متابعة سير العمل اليومي بالحاضنة ويكون لها اتصال مباشر بالخريجين في مواقع الإنتاج بمختلف أقسام الحاضنة. وتتكون

الإدارة من فريق عمل يترأسه مدير الحاضنة ويعاونه مدير مالي ومحاسب وموظف مسئول عن تسويق منتجات الحاضنة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: التجهيزات والتسهيلات الإنتاجية المملوكة للحاضنة:

تنفيذاً لمتطلبات النشاطات الإنتاجية بالحاضنة، فقد تم بناء التسهيلات وتوفير التجهيزات التالية:

- عدد (٨٠) حظيرة أبقار بسعة ٦٥ بقرة لكل حظيرة.
- عدد (١) بيت للدواجن بسعة ٧٢٠٠ فرخة.
- عدد (١٠) مشاتل لأشجار الفواكه والزينة بمساحة فدان (٤٢٠٠ متر مربع).
- مصنع أعلاف جافة بطاقة إنتاجية تبلغ ٣٠ طن/اليوم.
- مجزر أو مسلخ بطاقة ذبح ٥٠ عجل/الساعة.
- ثلاجة لحفظ اللحوم بسعة ٢٠٠ عجل.
- المنافع: بئر ارتوازية ومولد كهربائي بطاقة ١٠٠ كيلو واط.

(١) فيما يتعلق بنشاط تسمين العجول فغن هناك لجنة للمشتريات يمثل فيها الخريجون من خلال رؤساء المجموعات.

- استراحة (بيت ضيافة) مجهزة بكافة المرافق.
- عدد واحد عربة توزيع.
- مخزن (جملون) للأعلاف تبلغ مساحته ٢٥٠ متر مربع.
- صيدلية بيطرية.

#### رابعاً: المنتجات المالية وصيغ التمويل بالحاضنة:

تتوفر لدى جميع الخريجين بالحاضنة حزمة متكاملة من المنتجات المالية التي يتم توصيلها لهم عبر صيغتين من الصيغ الإسلامية. وفيما يلي وصف لهذه المنتجات وصيغ التمويل:

#### أ- المنتجات المالية المتداولة:

فيما يتعلق بالمنتجات المتداولة، يحق لأي خريج ينتمي إلى الحاضنة أن يحصل على مجموعتين من المنتجات المالية:

#### - المجموعة الأولى:

تتألف هذه المجموعة من ثلاثة منتجات (التمويل، والادخار، والتأمين)، وتعتبر حتمية لأنها مترابطة.

## - المجموعة الثانية:

تتألف هذه المجموعة من منتجين (التحويلات، وسداد الفواتير)، وتعتبر اختيارية وللخريج الحق في الاستفادة منها متى ما أراد ذلك.

لا بد من التذكير في هذا المقام بأن المدخل الذي يخول للخريجين الحصول على كل هذه الأشكال من المنتجات المالية هو انخراطهم - بصورة اختيارية - في مجموعات تضامنية حددت على النحو التالي:

- تسمين العجول: عشرة أفراد للمجموعة.
- الدجاج اللحم: عشرة أفراد للمجموعة.
- شتول الزينة: أربعة إلى خمسة أفراد للمجموعة.

لتشكيل المجموعات التضامنية بالحاضنة يتم اتباع الخطوات التالية:

- يتلقى أفراد المجموعة تنويراً من بنك الأسرة عن الشروط وخطوات الانضمام للحاضنة وكذلك عن صيغ التمويل التي سيتم التعامل بها<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> بالنسبة لكل من مجموعتي نشاط تسمين العجول ونشاط إنتاج الدجاج اللحم تضم المجموعة - قدر الإمكان - تشكيلة من التخصصات التي يخدم بعضها البعض الآخر (سبعة خريجين في تخصص الإنتاج الحيواني، خريج في التخصص البيطري، خريج في تخصص المحاسبة وخريج في تخصص التسويق).

- يطلب من كل مجموعة انتخاب رئيس لها وأمين مال يفوضان بالتوقيع نيابة عن المجموعة.

- تتقدم المجموعة بطلب لفتح حساب جاري جماعي باسم المجموعة. وبمجرد إنشاء هذا الحساب الجماعي يفتح لكل فرد من أفراد المجموعة - تلقائياً - حساب ادخار إجباري يتم تغذيته من المبالغ التي يقوم البنك بخصمها من نصيب كل فرد من الأرباح عند التصفية عقب انتهاء كل دورة إنتاج.

- يلتحق بعض أعضاء المجموعات بدورة تدريبية في مجال التسمين وتصنيع الأعلاف يقدمها الخبراء والمختصين في هذا المجال من جامعة أم درمان الإسلامية.

- حسب الوائح والقوانين الخاصة بالحاضنة فإن دورة بقاء الخريج تستغرق مدة عامين في الحاضنة يتخرج بعدها ليحل محله خريج آخر.

ب - صيغ التمويل المستخدمة:

من حيث صيغ التمويل، تستخدم حالياً ثلاثة أنواع من صيغ التمويل الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

### - صيغة المشاركة المتناقصة:

وهي الصيغة المستخدمة بين بنك الأسرة وجامعة أم درمان الإسلامية، وتوزع أنصبة المشاركة بنسبة ٧٠% للبنك و ٣٠% للجامعة، ويتوقع - حسب دراسة الجدوى - أن تؤول ملكية أصول الحاضنة للجامعة بعد مرور خمس سنوات.

### - صيغة المربحة للأمر بالشراء:

وهي الصيغة المستخدمة بين بنك الأسرة والخريجين، وتوظف في شراء متطلبات نشاطاتهم الإنتاجية، مثل: العجول، والكتاكت، والشتول، وأدوات المشاتل. فيما يتعلق بشروط المربحة، فتتم تصفية المربحة كل ثلاثة شهور بهامش ربح قدره ٣%، وفترة السماح هي ثلاثة شهور.

### - صيغة الإجارة:

وهي الأخرى مستخدمة بين بنك الأسرة والخريجين، وتوظف في تغطية التكاليف التشغيلية، مثل: الاستضافة في الحظائر وبيوت الدواجن والمشاتل، والعلف، والخدمات البيطرية وخدمات التوزيع.

### خامساً: نتائج أعمال الحاضنة:

ترتبط نتائج الأعمال ارتباطاً وثيقاً بدورات الإنتاج لكل نشاط من أنشطة الحاضنة، حيث تتم بنهاية كل دورة التصفية ويتحدد موقف توزيع الأرباح بين الأطراف ذات العلاقة. وفي عام ٢٠١١م كان موقف تنفيذ دورات الإنتاج على النحو التالي:

#### - نشاط تسمين العجول:

اكتملت دورة إنتاج واحدة بهذا النشاط وأجريت لها عمليات التصفية، حيث بلغ متوسط نصيب الخريج من الأرباح الموزعة ١,٥٠٠ جنيه سوداني (حوالي ٥٣٦ دولار أمريكي بأسعار صرف أغسطس ٢٠١١م)، علماً بأن دورة الإنتاج بهذا النشاط بلغ مداها أربعة شهور<sup>١</sup>.

#### - نشاط الدجاج اللاحم:

اكتملت بهذا النشاط ثلاث دورات إنتاجية، وتمت عملية التصفية للدورة الأولى والثانية، أما دورة الإنتاج الثالثة، فلم تكتمل عملية تصفيتها بعد. وقد بلغ متوسط نصيب الخريج من الأرباح الموزعة في دورة الإنتاج الأولى حوالي

<sup>١</sup> حسب دراسة الجدوى، كان تقدير متوسط ربح الخريج ٣,٠٠٠ جنيه سوداني لنشاط تسمين العجول.

٢, ٥٠٠ جنيه سوداني (حوالي ٨٩٣ دولار أمريكي بأسعار صرف أغسطس ٢٠١١م) <sup>١</sup>. لكن انخفض متوسط نصيب الفرد من الأرباح الموزعة في دورة الإنتاج الثانية إلى ٥٠٠ جنيه سوداني فقط (حوالي ١٧٩ دولار أمريكي بأسعار صرف أغسطس ٢٠١١م)، علماً بأن دورة الإنتاج في هذا النشاط بلغ مداها شهرين <sup>٢</sup>.

#### - نشاط شتول الزينة:

اكتملت دورة إنتاجية واحدة في هذا النشاط، ولم تكتمل عمليات التصفية بعد. ولذلك يصبح من المتعذر معرفة متوسط نصيب الخريج من الأرباح بهذا النوع من النشاط.

<sup>١</sup> حسب دراسة الجدوى، كان تقدير متوسط ربح الخريج ٢, ٥٠٠ جنيه سوداني لنشاط الدجاج اللاحم.

<sup>٢</sup> يعزى هذا التدهور الكبير في مستوى أرباح الدورة الثانية إلى وجود مشكلة تتعلق بالتنوع وجودة سلالة الدواجن التي اختيرت في هذه الدورة.

#### ٤ - الخلاصة ومناقشة النتائج

من خلال العرض والتحليل السابق لتجربة بنك الأسرة (السودان)، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التي تجسد مزايا هذه التجربة على وجه العموم، ومزايا تجربة حاضنة الأعمال بجامعة أم درمان الإسلامية على وجه التحديد، خصوصاً فيما يتعلق بجانب الصيغ الإسلامية:

أولاً: الانتقاء:

يتضح عنصر الانتقاء في هذه التجربة أولاً من خلال اختيار شريحة مستهدفة من العملاء (الخريجين) تجمعهم خصائص وسمات مشتركة عديدة. ويتضح هذا الانتقاء ثانياً من طبيعة ونوعية الأنشطة المستهدف تمويلها التي من أبرز سماتها أنها تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف إستراتيجية لا غنى عنها: الأمن الغذائي، وتوفير فرص عمل للخريجين ونشر ثقافة العمل الحر لدي هذه الشريحة. كما يتجلى هذا الانتقاء ثالثاً من خلال اختيار المؤسسات العلمية التي توفر لهذه التجربة شروط النجاح وعناصره.

### ثانياً: المرحلية والتدرج:

يمكن تلمس هذه المرحلية والتدرج من خلال تتبع النهج الذي سلكه بنك الأسرة في الولوج إلى نشاط حاضنات الأعمال، حيث بدأ بمرحلة التجريب Piloting (تجربة حاضنة أبو حليمة وحاضنات جامعة السودان)، تلتها تجربة حاضنة الجامعة الإسلامية التي تم الاستفادة فيها بشكل كبير من التجارب السابقة. وتشير الدلالات إلى بنك الأسرة مقدم على مرحلة التوسع Expanding في هذا المجال (الحاضنات قيد التنفيذ: جامعة البطانة، وجامعة القصارف، وجامعة سنار، وجامعة نهر النيل) فيما يعد ثمرة لنتائج مرحلة التجريب. وسيتبع هذه المرحلة مرحلة الخروج Exit، حيث سيتم تمليك الحاضنة لجامعة أم درمان الإسلامية بعد مرور خمسة أعوام.

### ثالثاً: التنويع:

يمكن النظر إلى عنصر التنويع من خلال ثلاثة أبعاد: البعد الأول يتمثل في تنويع الصيغ التي يتم تداولها في تجربة حاضنة الجامعة الإسلامية. فقد هيئات هذه التجربة إمكانية استخدام ثلاث صيغ إسلامية (المشاركة، المرابحة، الإجارة) بصورة تتلاءم مع الاحتياجات وظروف الأطراف ذات العلاقة في مشروع الحاضنة، بل إن المعلومات التي تم الحصول عليها من البنك تفيد بأن ثمة

ترتيبات تتخذ للعمل على إدخال صيغة السلم في مجال زراعة العلف الأخضر-  
 لحل مشكلة عدم الاستقرار وتذبذب أسعار العلف، ما يؤثر سلباً على نشاط تربية  
 الدجاج اللحم ونشاط تسمين العجول. أما البعد الثاني فيتمثل في تنوع  
 المنتجات التي يتم تداولها في تجربة حاضنة الجامعة الإسلامية (التمويل،  
 والادخار، والتأمين، والتحويلات، وسداد الفواتير)، حيث هيا هذا التنوع  
 لشريحة الخريجين بالحاضنة إمكانية الوصول Access وإمكانية الاستخدام Usage  
 لهذه الخدمات بصورة مثلى. والبعد الثالث يتمثل في حل مسألة التمييز المتعلق  
 بالنوع Gender Issue، لا سيما وإن ٢٠% من الإناث هم أعضاء في حاضنة الجامعة  
 الإسلامية.

رابعاً: التجديد والابتكار:

يمكن تلمس هذا الأمر من خلال نجاح هذه التجربة في الجمع بين توليفة  
 من الصيغ الإسلامية وبين مجموعة من العناصر المأخوذة من أفضل الممارسات  
 Best Practices العالمية في مجال التمويل الأصغر ممثلة في الآتي:

- التمويل عبر المجموعات وحل مشكلة الضمان.

- توفير خدمات تطوير الأعمال Business Development Services عبر أسلوب الحاضنات.

- اختيار الأنشطة الممولة التي تتميز بخاصية سلسلة القيمة Value Chain.

- تحويل أصول غير منتجة إلى أصول إنتاجية (الأراضي المملوكة لجامعة أم درمان الإسلامية).

وعلى الرغم مما ذكر في البنود الأربعة المذكورة سابقا، لا بد من التأكيد على أن هذه التجربة لا تتسم بالمثالية والكمال بل تواجهها العديد من التحديات التي تضع العقبات والعراقيل أمامها. لكنها في الوقت ذاته تمثل فتحا جديدا في مجال إنجاح خيارات الصيغ الإسلامية في توصيل خدمات التمويل الأصغر. ومما لا شك فيه أن المجال ما زال متسعا للعديد من الخيارات الأخرى التي لا تتطلب سوى المزيد من التجديد والابتكار.

وبالعودة للتساؤلات المطروحة في مقدمة هذا الورقة للإجابة عنها بحيث نبدأ السؤال الأول عن مدى صلاحية الصيغ الإسلامية لكي تستخدم في توصيل خدمات التمويل الأصغر، تبين لنا من مناقشة الجزء المتعلق بخيارات الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر وجود ١١ صيغة يمكن استخدامها بأوجه مختلفة في توفير جميع متطلبات الشرائح الفقيرة في المجتمع المسلم والمتمثلة في:

- متطلبات دورة الحياة.

- متطلبات الطوارئ.

- متطلبات استثمار الفرص الاقتصادية.

وهو الأمر الذي يدعم سياسات التسويق الموجهة بحسب السوق (الطلب) Client/Market Driven Policy. فوفقا لها تركز مؤسسات التمويل الأصغر على فهم احتياجات جمهور المستفيدين وتكييف المنتجات التي تقدمها لهم حسب احتياجاتهم ورغباتهم بهدف نيل رضاهم، وتعمل في الوقت ذاته على تحقيق ربحيتها وزيادتها. وعليه، يمكن الوصول إلى رد إيجابي يؤكد على صلاحية استخدامها في توصيل خدمات التمويل الأصغر.

أما السؤال الثاني بخصوص مقومات نجاح صيغ التمويل الأصغر الإسلامية فقد ثبت من تجربة بنك الأسرة أنه لكي يكتب لهذه الصيغ النجاح في تحقيق المطلوب منها فلا بد من استخدام توليفة من هذه الصيغ تتنوع حسب أغراض ومتطلبات المستفيدين. أيضا من مقومات نجاح الصيغ الإسلامية أيضا الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية بشكل يلائم بيئة وظروف المستفيدين من التمويل. وأخيرا تحتاج الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر إلى العمل المتواصل

في مجال التجديد والابتكار للبحث عن الحلول التي تسمح بتحقيق أقصى مدى ممكن من الشمولية المالية للفقراء في المجتمع المسلم.

**السؤال الثالث بخصوص الضمانات التي يلزم توفرها لتوصيل خدمات تمويل أصغر إسلامية بصورة مستدامة، يمكن الإجابة عنه أيضا من واقع تجربة بنك الأسرة.** فكما هو معلوم أن التمويل الأصغر نشاط يتمتع بخصوصية ويحتاج إلى مؤسسات ذات رسالة مزدوجة Double Mission، الرسالة الاجتماعية والرسالة التجارية. ولتحقيق الالتزام بهذه الرسالة المزدوجة تتطلب وجود عاملين على قناعة ودراية كاملة بها، وفي حالة غياب هذا الأمر سيحدث ما يعرف بالانحراف أو الانحراف عن الرسالة Mission Drift، أي الانحياز لصالح لرسالة التجارية على حساب الرسالة الاجتماعية. وبالنظر إلى الأهداف الواردة في قانون تأسيس بنك الأسرة، يمكن استنباط أنها تتضمن الرسالة المزدوجة التي تم شرحها سابقا. ومن مشاهدات الباحث لتجربة بنك الأسرة يمكن تلمس وجود قدر كبير من الالتزام Commitment من جانب العاملين بالبنك بتحقيق رسالته. وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من خلال الجهود المبذولة والسعي المستمر لإنجاح تجربة حاضنات الأعمال والتوسع وإيجاد الحلول الجديدة والمبتكرة.

خلاصة الأمر إن وجود مؤسسة متخصصة لها رسالة تجارية ورسالة اجتماعية يتمتع العاملون فيها بخاصية الالتزام تجاه رسالة مؤسستهم، يعتبر بمثابة الضمان الكافي لتوصيل خدمات تمويل أصغر إسلامية بصورة مستدامة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

- (١) إبراهيم العيسوي، "أثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية: قناة طبيعة الأزمة"، ورقة مقدمة في: المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، ٢٣-٢٥ مارس ٢٠٠٩م.
- (٢) بنك الأسرة، تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير المراجع العام وهيئة الرقابة الشرعية، للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
- (٣) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر ٢٠٠٦م.
- (٤) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان (الأردن): دار النفائس ٢٠٠١م.

### ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

- (5) Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank): *Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance Services*, Working paper for IFSD Forum 2007 Islamic Microfinance Development: Challenges and Initiatives, Dakar Senegal May 27, 2007.

- (6) M. Umer Chapra: *The Global Financial Crisis: Can Islamic Finance Help Minimize The Severity and Frequency of Such a Crisis in the Future?*, A paper at the Forum on the Global Financial Crisis held at the Islamic Development Bank on 25 October 2008.
- (7) Mohammed Khaled, **Building a Successful Business Model for Islamic Microfinance** (Draft paper), 2011.
- (8) Nimrah Karim et. al, **Islamic Microfinance: An Emerging Market Niche**, Focus Note No 49, CGAP 2008.

### ثالثاً: المقابلات الشخصية

(٩) مقابلة مع: محمد صلاح الدين عوض الكريم (مدير فرع أم درمان

ومنسق المشروعات والحاضنات سابقاً)، بنك الأسرة.

(١٠) مقابلة مع: منيب قسم الباري (المدير المالي لحاضنة جامعة أم درمان

الإسلامية)، بنك الأسرة.



## إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية في ظل معايير بازل طهراوي أسماء، وابن حبيب عبد الرزاق\*

### ملخص

شهدت العمليات المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة العديد من التغيرات المهمة خاصة تلك المتعلقة بسياسات التحرير المالي كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية والبنكية. ومن هنا برزت ضرورة تطوير الآليات المتعلقة بتسيير المخاطر وإدارتها في كل المؤسسات البنكية والمالية وحتى الإسلامية.

حققت الخدمات المالية الإسلامية خلال السنوات الماضية نجاحاً كبيراً ونمواً متميزاً، وسجلت حضوراً قوياً في أوساط القطاع المصرفي و المالي، لكن على الرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية فإنها - شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفية التقليدية في العالم الإسلامي - تعاني العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل والعمليات المصرفية

---

\* باحثة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - بالجزائر [tasma31@yahoo.fr](mailto:tasma31@yahoo.fr).

\* بروفييسور في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - بالجزائر [abenhajib1@yahoo.fr](mailto:abenhajib1@yahoo.fr).

الإسلامية وكيفية إدارتها، وبوجه خاص مخاطر الاستثمار وكيفية تطبيق مقترحات لجنة بازل الدولية، وبالتالي فهي مدعوة للاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر والعمل على تطويرها.

ومن هنا تدرج هذه الورقة البحثية في دراسة واقع المصرفية الإسلامية في ظل المعايير الاحترازية ومدى إمكانية تطبيقها للمعايير الجديدة. كما اهتمت هذه الدراسة باختبار أداء إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر، اتفاقيات بازل، الأداء والكفاءة.

#### **Abstract:**

In these recent years, banking and financial transactions have known some important changes, particularly those related to financial liberalization policies that are considered as the main factors that led to financial and banking crisis. All these developments led to the necessity of working with the rules of the Islamic financial system and trying to develop the risk management mechanisms in Islamic banking and financial institutions.

The islamic financial services industry become very important in the international financial system, and has reached in recent years a great success and significant developments in the banking and financial sector. Despite this growth, this industry suffers from many problems concerning the nature and the management of islamic banking transactions, particularly, the investment risks and how to apply the proposals of the Basel programs. Therefore, these risks led islamic institutions to be more interested to developing risk management system. In this issue, this work studied the reality of islamic finance in the context of prudential rules and the possibility of applying new standards. Moreover, this study tries to examine the performance of risk management in the Al Baraka group bank and Kuwait bank.

**Keywords:** Islamic banking, risk management, Basel accords, performance and efficiency.

## مقدمة

حققت البنوك الإسلامية خلال السنوات الماضية نجاحاً كبيراً و نمواً متميزاً، و سجلت حضوراً قوياً في أوساط القطاع المصرفي و المالي، حيث انتشر في العالم أكثر من ٥٠٠ مؤسسة مالية إسلامية في جميع أنحاء العالم، و يقدر حجم الأصول ١ تريليون دولار أمريكي.

وقد أدى القبول المتزايد للتمويل الإسلامي العديد من البلدان لمنح التراخيص للمؤسسات المالية لتعمل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية. فالمؤسسات المرخص لها متواجدة في أكثر من ٧٥ بلداً، في دول إسلامية (مثل البحرين، والكويت، وماليزيا، والإمارات العربية المتحدة) أو غير إسلامية (مثل سنغافورة والمملكة المتحدة).<sup>١</sup>(٢٠٠٩)

لكن على الرغم من نمو الصناعة المصرفية الإسلامية، فإنها -شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرفية التقليدية في العالم الإسلامي- تعاني من العديد من المشكلات و التحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية و كيفية إدارتها، و بوجه خاص مخاطر الاستثمار و كيفية تطبيق

---

<sup>1</sup> AL-AJMI Jasim, Hameeda Abo Hussain and Nadhem Al-Saleh, (2009), "Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain: How they choose which bank to patronize", International Journal of Social Economics, Vol. 36 Iss: 11 pp. 1086 - 1112

مقترحات لجنة بازل الدولية، وبالتالي فهي مدعوة للاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث والتنقيب في مثل هذه القضايا والعمل على تطويرها. يكتسي البحث في مثل هذه الدراسات أهمية كبيرة ولهذا فإن العديد من الباحثين حاولوا مناقشة مثل هذه القضايا وتحليلها. نذكر على سبيل المثال دراسة طارق الله خان وحبيب أحمد (٢٠٠٣)<sup>١</sup>، التي أجريا فيها استطلاعاً ميدانياً للمخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية وتوصلاً إلى أن تحرير الأسواق المالية تصحبه زيادة في المخاطر، لكن باستخدام عمليات وطرق إدارة المخاطر تستطيع التحكم فيها. أما بالنسبة لـ TAG EL-DIN (٢٠٠٥)<sup>٢</sup> فقد قام بدراسة خطر تقاسم الأرباح في البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها بطريقة مثلى، اقترح من خلال هذا العمل وسيلتين لإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي هما الاستصناع وعقود الخيار، وفي السياق نفسه قام Abul Hassan (٢٠٠٩)<sup>٣</sup> بدراسة هدفت إلى تقييم مدى استخدام البنوك الإسلامية Brunei Darussalam لإدارة المخاطر وما هي التقنيات المتعامل بها لكل نوع من المخاطر. لهذا قام الباحث باستبيانات في ثلاث

<sup>١</sup> طارق الله خان، وحبيب أحمد، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة: عثمان

بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، ٢٠٠٣.

<sup>٢</sup> TAG EL-DIN Seif I. (2005), "Towards Optimal Risk Management for Profit-Sharing Finance", *Islamic Perspectives on Wealth Creation*, Edinburgh University Press.

<sup>٣</sup> Abul Hassan, 2009, « Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam» *The Journal of Risk Finance* Vol. 10 No. 1, pp. 23-37.

بنوك إسلامية وتوصل إلى أن البنوك الإسلامية تواجه ثلاثة أنواع من المخاطر، مخاطر سعر الصرف، ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، كما خلص إلى أن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في بروناي تدار بكفاءة عالية مع مساعدة من ممارسات إدارة المخاطر، الذي تضمن تحديد المخاطر وتقييم المخاطر والتحليل. لهذا حاولنا من خلال دراستنا طرح الإشكالية التالية: ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في ظل المعايير الاحترازية ومدى امكانية تطبيقها للمعايير الجديدة، وخاصة مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا من خلال دراستنا التطرق للنقاط التالية:

- المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، و كيفية مواجهتها.
- دور اتفاقيات بازل I و II، والجديد الذي جاءت به اتفاقية بازل III.
- مدى تطبيق المعايير الدولية في البنوك الإسلامية مع دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية و التحديات التي تواجهها.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في منهجيتنا على:

أولاً: المنهج الوصفي: الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر وإدارتها في المصارف الإسلامية اعتماداً على المصادر والمراجع.

ثالثاً: المنهج المعياري: ويتمثل في استخراج النسب والمعايير اللازمة لقياس النتائج تمهيداً لتطبيقها على مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي (٢٠٠٤-٢٠١٠).

رابعاً: المنهج المقارن: تفسير نتائج النسب المالية ودلالاتها وواقع المخاطرة بعيد مقارن بين مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي (٢٠٠٤-٢٠١٠). وقد تم تحديد الفترة الزمنية لعينة الدراسة من عام ٢٠٠٤-٢٠١٠، وذلك لتوافر البيانات المالية لعينة الدراسة خلال هذه الفترة، كما أن المعايير العالمية قد كانت بدأت تركز على ضرورة وجود إدارة للمخاطر في العمل المصرفي في نهاية الألفية الثانية.

#### ١ - إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

##### ١ - ١ - تعريف المخاطرة في اصطلاح الفقهاء:

غالبا ما كان يعبر الفقهاء عن مصطلح المخاطرة بالخطر، تماشياً مع التقارب والتداخل اللغوي بينهما، وقد لاحظنا أن مرادهم من إطلاق المصطلحين مخاطرة وخطر هو حالة التردد بين الغنم أو الغرم بمعنى احتمالية الربح أو الخسارة.

قال ابن العابدین: "الخطر هو الإشراف على الهلاك"، وقال العدوي عن  
الخطر والغرر: "هما لفظان مترادفان بمعنى واحد، وهو ما جهلت عينه. وقيل: ما  
تردد بين السلامة والعطب".

وقال ابن تيمية وابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو  
شراء السلعة بقصد بيعها والربح فيها مع التوكل على الله، والخطر الثاني: الميسر  
الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله".

ولفظ الخطر لم يرد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما  
ورد معناه في لفظ مرادف له، هو الغرر، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.  
والغرر في اللغة هو الخطر، وهو الخداع والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو  
ماله للهلكة، وفي الاصطلاح الفقهي الغرر ما يكون مستور العاقبة، وهو ما  
تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. و الغرر ينفي عن الشيء - كما قال ابن رشد -  
أن يكون معلوم الوجود معلوم القدر مقدوراً على تسليمه.

<sup>١</sup> انظر: شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء ١٣، ص ٦٨.

## ١ - ٢- تعريف إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليه، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر<sup>١</sup>". لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية: التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك، والحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم للإجراءات والطرق والأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة. وتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصص إجمالي التعرض للمخاطر، بالإضافة إلى تحديد تركيز المخاطر وتفاديه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢، مذكرة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد السعد، كلية العلوم المالية المصرفية، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٩.

<sup>٢</sup> سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٩-٢٠.

### ١-٣- أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

يعد الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم خصائص المصارف الإسلامية، وهو من الأهمية بحيث إذا لم تتقيد به إدارات المصارف فإنها تفقد صفتها الأساسية التي تميزها من المصارف التقليدية. لذا فإن معيار الالتزام بالضوابط الشرعية يعد من أهم معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية. تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة كغيرها من البنوك التقليدية، وفيما يلي سنعرض كل نوع من هذه المخاطر بالإضافة إلى دراسة مجموعة البركة المصرفية في كيفية إدارة كل خطر:

Ø مخاطر الائتمان: تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في الخطر<sup>1</sup>. ومن المتوقع أن تكون مخاطر الائتمان مرتفعة في صيغتي المضاربة والمشاركة بسبب مشكلة عدم تماثل المعلومات، ويشار

<sup>1</sup> El-Gari Mohamed Ali (2003), "Credit Risk in Islamic Banking and Finance", *Islamic Economic Studies*, Vol. 10, No. 2, March, p 9.

إلى هذا النوع من مخاطر الائتمان بأنه "خطر ضياع رأس المال"، وقد يؤدي خطر الائتمان إلى خطر الامتثال للشريعة<sup>١</sup>.

أما بالنسبة لمجموعة البركة المصرفية فإن لدى كل وحدة فيها إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل: التشخيص والقياس والمتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان. كما تتحكم بمخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وانتهاءً بالمتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية للطرف المقابل والإدارة النشطة للمخاطر الائتمانية.

وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل الائتمان وتقييمه بموجب سياسات ائتمانية وإجراءات عملياتية محددة يعمل بها في تلك الوحدة، كما توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسئولة عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها وتأمين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.

<sup>1</sup> Noraini Mohd Ariffin, Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdel Karim, (2009), "Risks in Islamic banks: Evidence from empirical research", Journal of Banking Regulation 10, 2, 153-163.

<sup>2</sup> ARIFF Mohamed and Saiful Azhar ROSLY (2011), "Islamic Banking in Malaysia: Unchartered Waters", Asian Economic Policy Review 6, 301-319.

Ø مخاطر السوق: تنتج مخاطر السوق من تقلبات في معدلات الربح وأسعار الأسهم ومعدلات صرف العملات.

إن المجموعة معرضة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث إن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تهبط بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة.

من أجل قياس تعرضاتها لمخاطر العملة تقوم المجموعة بفحص ضغوطات تعرضاتها متبعة قياس الصدمات المعتمدة من قبل مجموعة سياسة المشتقات المالية فيما يتعلق بهذا الأمر وهي تحسب التأثير على موجودات المجموعة ودخلها نتيجة زيادة أو نقصان في قيمة العملات الأجنبية فيما يتعلق بعملة إعداد تقارير المجموعة. ويتم ذلك باستخدام نسب مختلفتبناءً على افتراضات إدارة المجموعة.

مخاطر معدل الربح: هي مخاطر تكبد المجموعة خسارة مالية نتيجة لعدم تطابق في حصة الربح على موجودات المجموعة وحسابات الاستثمار المطلقة. إن توزيع الربح لحسابات الاستثمار المطلقة يكون بناءً على اتفاقيات تقاسم الأرباح، ولذلك فإن المجموعة لا تخضع لأي مخاطر معدل ربح جوهرية.

مخاطر أسعار الأسهم: مخاطر أسعار الأسهم هي مخاطر انخفاض القيم العادلة لأسهم حقوق الملكية نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم وقيمة كل سهم على حدة. وينتج عنها التعرض لمخاطر أسعار الأسهم من محفظة الاستثمار، وتدير المجموعة هذه المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي والتركز الصناعي.

إذ أن لدى المجموعة إجمالي محفظة أسهم بمبلغ قدره (494.236 : ٢٠١٠) ألف دولار أمريكي، (2009 362.489 ألف دولار أمريكي) تتمثل في استثمارات متاحة للبيع بإجمالي (485.270 : ٢٠١٠) ألف دولار أمريكي (2009 : 354.297) ألف دولار أمريكي وأوراق مالية محتفظ بها لغرض المتاجرة بإجمالي (8.966 : ٢٠١٠) ألف دولار أمريكي (2009 : 8.192) ألف دولار أمريكي، إن الاختلاف بمقدار 10 % زيادة أو نقصان في قيمة المحفظة لن يكون له أي تأثير جوهري على صافي دخل المجموعة أو الحقوق.

Ø مخاطر السيولة: وتتمثل في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للوفاء بالتزامات المصرف. وتكون هذه المخاطر أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا للأسباب التالية: إن المصارف الإسلامية لا تستطيع

١ محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات لمقرر دبلوم المصارف

الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة، ولا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية، إضافة إلى عدم قيام المصارف المركزية بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف، ومن ثم فإن معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي وداائع في الحسابات الجارية.

إن لدى مجموعة البركة المصرفية وكل وحدة تابعة لها إطاراً عاماً لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المقيدة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على الحصول على النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

علاوة على السياسات الداخلية لإدارة السيولة الخاصة بها، يكون أيضاً مطلوباً من كل تابعة الاحتفاظ بودائع نقدية لدى البنوك المركزية في دولها بما يعادل نسبة مئوية من إيداعاتها حسبها يحدده كل بنك مركزي - وتبلغ هذه النسبة في أكثر الحالات ٢٠%. وتقوم مجموعة البركة المصرفية أيضاً بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة ومتوفرة لوحدها التابعة في الحالات بعيدة الاحتمال

التي تحتاج فيها الوحدات للمساعدة، وينبغي أن يتوافق إعداد تقارير السيولة مع كافة متطلبات الأنظمة المحلية.

**مخاطر التشغيل:** هي المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية، المهنية أو التقنية سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، قد تكون أعلى في البنوك الإسلامية نتيجة التعقيدات في الشريعة الإسلامية وتتضمن المخاطر القانونية<sup>١</sup>.

أما بالنسبة للمجموعة المصرفية البركة فتتم فيها إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية وآليات المتابعة، بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستشارين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، وتتم إدارة مخاطر التشغيل الأخرى وإجراءات تقليلها عن طريق التأمين وتوفير موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة للتأمين والتشخيص والتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية.

Ø **مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية:** وهي المخاطر الناتجة عن تباين آراء الفقهاء حول تطبيق هذه الصيغ.

<sup>١</sup> طارق الله خان، وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

<sup>٢</sup> THORSTEN Beck, Asli Demirgüç-Kunt, Ouarda Merrouche 2010, "Islamic vs. Conventional Banking Business Model, Efficiency and Stability", The World Bank Development Research Group Finance and Private Sector Development Team, p08.

وبالنسبة لمجموعة البركة المصرفية فتنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصادقية .

لهذا وفرت المجموعة وحدات أنظمة و أدوات تحكم تشمل هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة وهذا لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

Ø المخاطر التجارية المنقولة: وهي المخاطر التي تحول إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض المخاطر أو كل المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، هي أيضا المخاطر التي تنشأ عند تحقيق المصرف لمعدل عائد يقل عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء من نصيبها أو كل نصيبها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لودائعهم إلى حيث العائد الأعلى.

وتتبع المجموعة بشكل كامل المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير.

#### ١-٤- الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتبع البنوك الإسلامية غيرها من البنوك الأخرى مجموعة من الطرق والأساليب للتقليل من حدة المخاطر التي يمكن أن تواجهها، وستتطرق في هذه المداخلة لأهم تلك الأساليب التي تعتبر فعالة في عملية إدارة المخاطر:<sup>١</sup>

- الالتزام بالوعد: الرأي الراجح بين الفقهاء هو جواز إلزامية الوعد، لأن فيه مصلحة، وأن ذلك يعني أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات. ويجوز لدائرة إدارة المخاطر أن تطبق مسألة إلزامية الوعد في العقود المختلفة.

<sup>١</sup> انظر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الاردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٤٤٣-٤٤٤، ورائية زيدان شحادة العلوانة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، رسالة تكميلية الحصول على درجة الماجستير من جامعة اليرموك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف د. محمد عبد المنعم أبو زيد، ٢٠٠٥، ص ٩٣، ١٠٤، وانظر أيضا:

Hidur Nasser (2010), "Gestion des risques spécifiques en finance islamique – expérience de la banque Al-Baraka d'Algérie", Séminaire international sur : « Les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques », 18-20 avril, p 62-63.

- التصكيك و صناديق الاستثمار: والهدف منها مراعاة عدة أمور أهمها:
  - تقليل و مخاطر الاستثمار توزيعها من خلال تعدد منافذ الاستثمار.
  - التخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية.
- تنوع و الاستثمار توزيعه: فلتتخفيف من حدة المخاطر على البنوك الإسلامية القيام بتنوع محفظتها الاستثمارية و توزيع استثماراتها على عدة قطاعات مناطق جغرافية وفئات مختلفة من الزبائن.
- غرامات التأخير: أي تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل، وهي وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم.
- تطوير وسائل تسيير الأخطار ونقلها كالتأمينات التكافلية، وتوريق حقوق ملكية الأسهم، واللجوء إلى عقود السلم و الاستصناع،...).
- أخذ ضمانات حقيقية: وذلك لمواجهة الحالات الخاصة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

---

<sup>١</sup> لمزيد من المعلومات انظر:

### - الالتزام و الخضوع لمعايير الرقابة الدولية: (بازل I، II و III).

و خلاصة لما سبق يمكن للبنوك الإسلامية استخدام عدة أساليب مثل العقود المبنية على خيار الشرط أو الوعد الملزم والعربون وغير ذلك مما هو في إطار المباح شرعاً من العقود والشروط، مع استخدام ما هو مباح من الأساليب المستخدمة في البنوك التقليدية الابتعاد عن المحرم شرعاً من هذه الوسائل مثل: مبادلة أسعار الفائدة القائم على ربا الديون والمستقبليات، والخيارات وغير ذلك<sup>١</sup>.

### - معايير الرقابة الدولية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً و نمواً متسارعاً أدى إلى ضرورة تطبيق المعايير الدولية للمراقبة من أجل اكتساب المصدقية و القدرة على المنافسة، ولكن تميزها عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها عرّفها إلى بعض المشاكل الخاصة بعدم تماشي كل المعايير المطبقة مع المبادئ الإسلامية، مما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على الأعمال

<sup>١</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة ١، دار النفائس،

لإسلامية مثل: - (AAOIFI) \* (IFSB) \*\* إلى التفكير في إيجاد معايير تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

## ١- إدارة المخاطر البنكية: ماهو دور اتفاقيات بازل I و II ؟

من أجل تحقيق بنية مالية قوية وضمان الأمان والاستقرار للنظام المالي العالمي، أنشئت لجنة بازل (أو لجنة المراقبة البنكية) المتكونة من ١٠ دول (ألمانيا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، بريطانيا، السويد، سويسرا) سنة ١٩٧٤. ويتمثل الهدف الأساسي من هذه اللجنة في خلق بيئة مناسبة، والمحافظة على إدارة جيدة للائتمان، وضمان تفعيل الرقابة على المخاطر البنكية.

● أقرت هذه اللجنة سنة ١٩٨٨ اتفاقية بازل I التي تشمل مجموعة من المعايير الهادفة إلى حماية البنوك من المخاطر المحتمل وقوعها، وخاصة خطر القرض.

---

\* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط، وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

\*\* مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك وسوق المال، والتكافل (التأمين الاسلامي).

وجاءت هذه الاتفاقية لوضع حد أدنى لكفاية رأس المال في البنوك حدد بـ ٨ % تمثل نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان أخطارها.<sup>١</sup> أما فيما يخص البنوك الإسلامية، اقترح بعض الباحثين ومنهم -أريكو لوقا وفاراهباخش ميترا<sup>٢</sup> من صندوق النقد الدولي - بأن تكون النسبة أكبر من ٨ % لعدة أسباب منها: ممارستها للاستثمار الحقيقي، وعدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضار، وبذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة-، وغياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة. يؤدي ذلك كله إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية.

● وفي سنة ١٩٩٩، وضعت لجنة بازل اتفاقيتها الثانية سميت بـ "بازل II" من أجل تغطية بعض النقائص الموجودة في الاتفاقية الأولى التي أخذت بعين الاعتبار خطر القرض فقط. وتغطي اتفاقية بازل II ثلاث مخاطر بنكية هي: خطر القرض (بنسبة ٧٥%)، خطر السوق (بنسبة ٥%)، والخطر التشغيلي (بنسبة ٢٠%). وقد سمحت هذه الاتفاقية، بتغطية كبيرة للمخاطر البنكية، وشملت ثلاثة أعمدة

<sup>١</sup> De Servtigny A. (2001), "Le risque de crédit : nouveaux enjeux bancaires", Ed. DUNOD, Paris, p 176.

<sup>٢</sup> أريكو لوقا وفاراهباخش ميترا، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مح ١٣، ع ٢١، ٢٠٠١م، ص ٤٧-٤٩.

إضافية<sup>١</sup>: العمود الأول: طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال (نسبة الكفاية إضافية)، والعمود الثاني: ضمان وجود طريقة فعّالة للمراجعة و المراقبة، أما العمود الثالث: فهو يتعلق بالشفافية المالية للبنوك و نظام السوق. أما فيما يخص تطبيق معايير بازل II في البنوك الإسلامية فقد بيّنت دراسة ( Chapra M, Khan T, 2002)<sup>٢</sup> أن الأعمدة الثلاث التي جاءت بها اتفاقية بازل II تطبّق أيضا في البنوك الإسلامية، كما بيّنت هذه الدراسة أن توفر نظام جديد للتقييم الداخلي و المراقبة الجيدة لخطر الأصول من شأنه أن يطور ثقافة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. استخلصت هذه الدراسة أنه من السهل على هذه البنوك تطبيق المعايير الدولية للتنظيم شريطة أن تأخذ هذه الأخيرة الجانب الإسلامي بعين الاعتبار.

كما ذكرت سابقا فقد قامت بعض الهيئات الدولية المشرفة و المراقبة والمنسّقة بين أعمال البنوك الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات

<sup>1</sup> Thoraval Pierre-Yves (2002), "le dispositif de bâle II : rôle et mise en œuvre du pilier 2", Revue de la Stabilité Financière, N° 9, Décembre, p126.

<sup>٢</sup> طارق الله خان، وحبیب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، جدة.

بازل، وخاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها. وتمثلت هذه المحاولات خاصة في :

اقترح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI:

إن المخاطر التي تنشأ عن عمليات البنوك الإسلامية تختلف عن المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية ولا يمكن تمثيلها في بازل II. في عام ١٩٩٩، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة بياناً يوضح كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وبيّن الهدف من ذلك.

وكانت هذه أول مبادرة نحو وضع إطار ملموس يعالج بشكل صحيح المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، تأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك والمؤسسات، وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على البنك الإسلامي كما في البنك التقليدي، وأنها غير مضمونة من البنك في حالات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد. ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية = رأس المال المدفوع واحتياطياته + احتياطيات إعادة التقويم + احتياطي مخاطر الاستثمار/الأصول الخطرة المرجحة

الممولة لرأس المال + المطلوبات - حسابات الاستثمار المشتركة + ٥٠% من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار. إلا أن ما يُؤخذ على هذا المعيار هو ما يلي:

- تطابق هذا المعيار مع اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعداده في التاريخ المذكور سابقاً، مما يجعل منه معياراً تقليدياً في الوقت الحالي بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ.

- تخصصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة أكثر من غيرها جعل من المعيار الذي وضعته لكفاية رأس المال لا يلقي القبول الكبير، من حيث التطبيق الذي تلقاه معاييره المحاسبية، وهو القبول الذي ذهب بشكل أكبر إزاء معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

#### اقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB:

يعد هذا المجلس خطوة مهمة نحو تطوير صناعة التمويل الإسلامي منذ تأسيسه رسمياً في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢م واتخاذ كوالالمبور مقره.

وكان قرار إنشاء مثل هذه الهيئة اخذ من قبل مجموعة من المحافظين وكبار المسؤولين من البنوك المركزية والسلطات النقدية من العديد من الدول

الإسلامية، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة الدولية وصندوق النقد الدولي. ويتمثل الهدف العام للمجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز أفضل الممارسات ونشرها وتنسيق في التنظيم والإشراف على قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تضع المعايير الدولية للوكالات التنظيمية والإشرافية التي لها مصلحة في ضمان موثوقية واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتتماشى تحديداً مع أحكام الهيئة الشرعية وتطبيقها على الممارسات المصرفية الإسلامية. ويهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً إلى توحيد النهج في تحديد المخاطر الكامنة في المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات وتعيين أوزان الأخطار التي تلبى المعايير التحوطية المقبولة دولياً.

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٥ معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية. يأخذ بعين الاعتبار خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتركون جزء من المخاطر مع المساهمين على النحو التالي:

أ- نسبة إجمالي رأس المال (حقوق المساهمين + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان +

مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

ب- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر ٢٠٠٥، وهي تبين الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر الست التي تتعرض لها البنوك الإسلامية. وتمثل هذه المخاطر في: مخاطر الائتمان، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر التشغيل.

ج- المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر ٢٠٠٦، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم.

د- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل: أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر ٢٠٠٧، وهو يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا

هيكّل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار. كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها والتخفيف منها، وهي المخاطر نفسها الواردة في "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات" الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٥، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي:

- المخاطر التجارية المنقولة

- المخاطر الخاصة بالعقود

هـ - الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر ٢٠٠٧، وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثمّ يتعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، وأيضاً متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النوافذ الإسلامية، ثم أخيراً الاستثمارات العقارية.

و- مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي:

أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر ٢٠٠٧، لا تزال قيد المناقشة.

ز- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية:

أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر ٢٠٠٧، لا تزال قيد المناقشة.

ح - الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، والاعتراف بالتصنيفات للأدوات

المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني

خارجية: أصدر المجلس هذه الإرشادات في مارس ٢٠٠٨، وفيها يبين معايير

الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة

مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية.

وقد أدت النقائص المسجلة في الاتفاقيات الأولى للجنة بازل\* إلى التفكير، من

طرف البنوك المركزية، في المراجعة السريعة للمبادئ الأساسية التي جاءت بها

اتفاقية بازل II. وعلى هذا الأساس تمّ وضع معايير جديدة أكثر فعالية سميت

"ببازل III" وإنشاء نظام معياري على المستوى الدولي من أجل ضمان خضوع

البنوك الإسلامية لقواعد الشريعة و توافقها مع المعايير الدولية.

---

\* تكمن النقائص المسجلة في أن عدداً كبيراً من المخاطر لم تؤخذ بعين الاعتبار في اتفاقية بازل II، نذكر على

سبيل المثال: خطر تفسير القواعد الإسلامية، وخطر الائتمان الخاص بالبنوك الإسلامية، والأخطار الخاصة

بالصيغ الإسلامية.

## ٢- اتفاقية بازل III

توصلت لجنة بازل في بداية يوليو ٢٠١٠ إلى عقد اتفاقية جديدة سميت بـ "بازل ٣"، أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال والسيولة. وقد تضمنت المعايير الجديدة التي وضعتها اللجنة الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال المطبق على البنوك من أجل تعزيز صلابة الجهاز المصرفي ضد الأزمات. وتعد الاتفاقية الجديدة عنصراً مهماً في برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي ومرن أمام فترات الضغط، جاءت نتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن وجود عدة نقائص على مستوى البنوك في إدارة المخاطر، وفي الإجراءات المتبعة من أجل المراقبة والمراجعة... إلخ، كما أكدت الأزمة على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال وقادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة والحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تتواجد في البنوك الكبرى وتشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء، فبالنسبة لوجهة نظر Caruana Jaime 2010 في ما يخص كفاية رأس المال الجديدة، فإنه يرى أنها تملك تأثير إيجابي على الأعمال المصرفية لأنها:

<sup>1</sup> Caruana Jaime (2010), "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Paper presented in the 3<sup>e</sup> banking international Conférence, Santander, Madrid, september 15 th 2010, pp 2, 3 et 4.

\* تحسن من نوعية بنية و شفافية قاعدة رأس مال المصرف: إذ إن تحسين نوعية رأس المال يؤدي إلى تحسين القدرة على استيعاب الخسائر وبالتالي متانة وصلابة البنوك في وجه الأزمات.

\* ترفع نسبة كفاية رأس مال البنوك: إذ يعد من أهم المعايير المعتمدة لقياس متانة المؤسسات المصرفية من الناحية المالية، حيث يتوجب من جهة الرفع في الحد الأدنى لرأس المال من ٢% إلى ٤, ٥%، وكذا بالنسبة لرأس المال الأساسي (أي الشريحة ١) فيتوجب رفعها من ٤% إلى ٦%، ومن جهة أخرى يجب على البنوك أن تمتلك صندوقاً لاحتياطي رأس المال الإضافي الذي يقدر بـ ٢, ٥% من أسهمها المشتركة، لأنه في حالة عدم توفر هذا الاحتياطي سيكون هناك تأثيرات مباشرة، فكلما كانت رؤوس الأموال تقترب من متطلبات الحد الأدنى كانت البنوك أكثر محدودية في توزيع الأرباح (أرباح الأسهم،..). وهذا الاحتياطي سيسمح للبنك دعم عملياته في فترات الضغط، وبالتالي فإن الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال في البنوك -على المستوى العالمي- كان من أجل استيعاب الخسائر (امتصاص الخسائر) في فترة الأزمات دون النزول تحت الحد الأدنى، حيث تم الرفع من معدل الملاءة لرأس المال من ٨% إلى ١٠, ٥%، وهذا يعني أن على البنوك الالتزام بهذا البند وتوفير رؤوس أموال إضافية.

\* تخفيض من المخاطر النظامية: التعديل الذي شمل رأس المال يهدف من جانب آخر إلى مواجهة الخطر الذي يمس النظام برمته، أي الخطر الذي يسبب اضطرابات في النظام المالي ومن ثم زعزعة الاستقرار للاقتصاد الكلي، وبالتالي فإن تعزيز متطلبات الحيطة في القطاع المالي على النحو المقترح من طرف لجنة بازل سيكون له تأثير كبير على تمويل الاقتصاد وخاصة المؤسسات. قد تطرقت الاتفاقية الجديدة لعنصر آخر مهم يتمثل في متطلبات الحد الأدنى للسيولة، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة. فهي تقترح اعتماد نسبتين.

\* معيار السيولة على المدى القصير: يعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR)، وسيتم تنفيذه ابتداءً من يناير ٢٠١٥، وهو يهدف إلى جعل المصرف يُلبى ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة.

\* معيار السيولة على المدى الطويل (NSFR): ويهدف إلى أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

الجدول ١: من اتفاقية بازل ٢ إلى بازل ٣

الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها / بالنسبة المئوية	احتياجات رأس المال						إجمالي رأس المال
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي (الشرحية ١)			
	المعدل الأدنى	الصندوق الاحتياطي	النسبة المطلوبة	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب	المعدل الأدنى	المعدل المطلوب
II بازل	٢			٤		٨	
III بازل	٤,٥	٢,٥	٧,٠	٦	٨,٥	٨	١٠,٥

المصدر: Caruana Jaime (2010), op cit, p 8

● إيجابيات بازل ٣ وسلبياته بالنسبة للبنوك التقليدية:

الإيجابيات: - تجعل النظام برمته أكثر أمناً لتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس.

- القواعد الجديدة تتضمن بنوداً ترمي لإقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

- زيادة كبيرة في احتياطات رأس المال.

السلبيات: - يرى بعضهم أن أرباح المصارف ستتقلص مما يفرض ضغوطاً على المؤسسات الأضعف، ويزيد تكلفة الاقتراض.

- ستجعل المصارف أقل إدراراً للربح.

وأوضح سكوت إي. تالبوت، أحد منسوبي هيئة قطاع المصارف الأمريكية (فايننشال سرفيسز راوندتيل) التي تمثل أكبر المصارف الأمريكية، أن هذا المستوى المرتفع من رأس المال سيقلص قدرة المصارف على الإقراض.

● إيجابيات بازل ٣ وسلبياته بالنسبة للبنوك الإسلامية:

الإيجابيات: تعزيز قوتها المالية، وخاصة في إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة والحوكمة الرشيدة.

السلبيات: عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل ٣، على الرغم من أنها قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر. كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة نحو الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.

## الجانب التطبيقي للدراسة على مجموعة البركة المصرفية<sup>١</sup> وبنك التمويل الكويتي<sup>٢</sup>:

### - الدراسة التطبيقية:

سيتم من خلال هذه الدراسة اختبار أداء إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي. لهذا سأصنف الدراسة إلى مجموعتين، يتضمن الصنف الأول قياس العلاقة بين العائد والمخاطرة، ويتضمن الصنف الثاني نسب ملاءمة رأس المال التي تهدف إلى تقييم كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها موجودات البنك<sup>٣</sup>.

### ١- قياس العلاقة بين العائد والمخاطرة سيطبق نموذج العائد على حقوق

الملكية Return on Equity الذي يعد لفترة طويلة مؤشرا متكاملًا لوصف

---

<sup>١</sup> تأسست المجموعة عام ١٩٦٩، ومقرها البحرين، ولقد حصلت المجموعة على تصنيف BBB من مؤسسة التصنيف الدولية ستاندرد آند بورز. في حين منحها تصنيف A-3 للمعاملات قصيرة الأجل. ويبلغ رأسمال مجموعة البركة المصرفية ١,٥ بليون دولار أمريكي.

<sup>٢</sup> تأسس عام ١٩٧٧، ويعد أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت. ويقدم باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الخدمات البنكية، والعقارية، والتداول المالي، والمحافظ الاستثمارية، والخدمات التجارية والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد.

<sup>٣</sup> إبراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط ١

وقياس العلاقة التبادلية ما بين العائد والمخاطرة. وقد استخدم هذا النموذج من طرف ديفيد كويل منذ بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية لتقييم أداء المصارف، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال، تمكن المحلل من تقييم مصدر أرباح المصرف الخاصة وحجمها من خلال مخاطر تم اختيارها، تتمثل أساسا في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل الفائدة، ومخاطر رأس المال، ومخاطر التشغيل. وسيتم الاعتماد على نموذج دوبونت<sup>١</sup> المعدل Modified DuPont Formula لحساب العائد على حقوق الملكية (ROE) في قياس الأداء بشكل عام. ويوضح هذا النموذج الأثر المزدوج للكفاءة والإنتاجية على ربحية الأصول أو معدل العائد على الأصول (ROA)، كما يبين قدرة الرافعة المالية (FLM) على رفع العائد على حقوق الملكية (ROE). وأهم النسب المالية المتعلقة بهذا المجال هي:

العائد على حقوق الملكية = معدل العائد على الأصول x قدرة الرافعة المالية.

العائد على حقوق الملكية = هامش الربح x معدل دوران الأصول x قدرة الرافعة

المالية.

<sup>١</sup> وهي شركة أمريكية متخصصة في التحليل المالي والأسواق المالية.

هامش الربح = صافي الدخل ÷ إجمالي الإيرادات.

معدل دوران الأصول = إجمالي الإيرادات ÷ مجموع الموجودات.

قدرة الرافعة المالية = مجموع الموجودات ÷ حقوق الملكية.

يمتاز هذا النموذج بالمرونة إذ إنه يمكن من تحليل كل مؤشر إلى مؤشرات جزئية تعكس مجالات القرار بشكل تفصيلي، إضافة إلى أنها تعمل على ربط العلاقة ما بين العائد والمخاطرة كما هو الحال بالنسبة لمؤشر الرافعة المالية (FLM)، فإذا ما حققت مؤسسة ما عائدا على حقوق الملكية مرتفعا فيمكن أن يكون سبب هذا الارتفاع إلى العائد على الأصول أو إلى الرافعة المالية أو كليهما. فإن كان السبب الرافعة المالية فإن هذا يعطي مؤشراً للإدارة إلى ذلك المستوى من المخاطر المرتبط بتحقيق هذا المستوى من العائد، أما إذا كان السبب يعود إلى العائد على الأصول، فإن هذا يعطي مؤشراً للإدارة إلى ذلك المستوى من الكفاءة التشغيلية<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> عز الدين نايف عنانزة، ومحمد داود عثمان، اختبار مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان على جودة المحافظ الائتمانية في البنوك الإسلامية الأردنية، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لجامعة فيلادلفيا الخاصة المنعقد في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ تشرين ثاني ٢٠١٠، عمان - الأردن، تحت عنوان: منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إسلامي.

و سيتم تطبيق هذا النموذج على مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي انطلاقاً من التقارير السنوية، بهدف الإجابة عن مشكلة الدراسة التي تكمن في اختبار أداء إدارة المخاطر في كلا البنكين الإسلاميين.

### تحليل النتائج والتوصيات:

الجدول ٢-٣: النسب المالية المتعلقة باستخدام نموذج دوبونت المعدل:

ألف دولار أمريكي)

السنة	ROE	ROA	هامش الربح	معدل دوران الاصول	الرفع المالي	صافي الدخل	اجمالي الايادات
2004	0.1061	0,011	0.051	0.228949	8.93526	60.089	1.157.732
2005	0.1341	0,016	0.068	0.239441	8.18155	102.886	1.502.816
2006	0.1021	0.016	0.072	0.225200	6.29648	123.716	1.717.337
2007	0.1279	0.019	0.086	0.228771	6.43705	200.842	2.311.500
2008	0.1296	0.018	201.013	0.076	0.241512	7.04461	2.637.386
2009	0.0963	0.012	0.242347	7.58057	167.386	0.052	3.190.808
2010	0.1062	0.012	193.163	0.050	0.240658	8.73392	3.821.637

الجدول ٣: النسب المالية لبيت التمويل الكويتي باستخدام نموذج دو بونب المعدل

بيت التمويل الكويتي (ألف دينار كويتي)

ROE	ROA	هامش الربح	معدل دوران الاصول	الرفع المالي	صافي الدخل	اجمالي الايرادات	وع الموجودات
0.222	0.022	0.026	0,835	9.94923	77.301	2.889.813	3.458.06
0.189	0.027	0.034	0.788	6.87762	129.078	3.691.756	4.681.11
0.230	0.030	0,037	0.807	7.51702	193.230	5.099.259	6.313.79
0.231	0.036	0.046	0.787	6.25698	325.395	6.928.399	8.797.91
0.109	0.016	174.652	0.020	0.815	6.61145	8.601.041	10.544.14
0.045	0.005	71.820	0,007	0.822	7.21010	9.286.203	11.290.65
0.044	10.462.797	0.004	0.006	0.833	7.83141	71,780	12.548.45

الجدولان ٢ و٣ من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنكين

## ● تحليل النتائج المطبقة على بنك التمويل الكويتي ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية:

تظهر نتائج مؤشر العائد على حقوق الملكية في الجدول السابق أن بيت التمويل الكويتي حقق معدل عائد على حقوق الملكية مرتفعا مقارنة بمجموعة البركة المصرفية - خلال سنوات الدراسة - محققا أعلى عائد بمقدار ٢٣ و ١، ٢٣% عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي، وفي عام ٢٠٠٤ بلغت النسب (٢٢% تقريبا)، أما بالنسبة لسنة ٢٠٠٨ فقد بلغت النسبة ٩، ١٠% ابتداءً من هذه السنة لاحتظنا انخفاضا في المعدل إلى ٥، ٤ سنة ٢٠٠٩، وربما كان هذا الانخفاض جراء الازمة المالية العالمية، لكن بصفة عامة تعتبر هذه النسب ذات مستويات جيدة. أما بالنسبة لمجموعة البركة المصرفية كانت هذه النسب ذات مستويات جيدة ففي عام ٢٠٠٥ بلغت النسبة (٤١، ١٣%) وفي عام ٢٠٠٨ حققت نسبة ٩٦، ١٢%، وطرا انخفاض على هذه النسبة عام ٢٠٠٩ حيث بلغت (٦٣، ٩%) وربما كان ذلك بسبب الازمة المالية لكن بعد هذا العام لوحظ تحسن حيث وصلت فيه النسبة إلى ٦٢، ١٠%.

أما بالنسبة لمعدل العائد على الأصول (ROA) الذي يقيس معدل العائد على مختلف أصول البنك وموجوداته، فقد كان بيت التمويل الكويتي أفضل مقارنة بمجموعة البركة المصرفية حيث حقق البنك أعلى معدل سنة ٢٠٠٧ بـ

٣,٦% وأدناه سنة ٢٠١٠ بنسبة ٠,٤% أما المجموعة فقد حققت أعلى معدل سنة ٢٠٠٧ بـ ١,٩% وادناها سنة ٢٠٠٤، حيث بلغ المعدل ١,١% محتفظاً بجميع المعدلات فوق ١%.

ويظهر الجدول أيضاً النسب الفرعية لنسبة معدل العائد على الأصول،

وهي:

أولاً: هامش الربح الذي يعكس مدى كفاءة البنك في الإدارة ومراقبة التكاليف، وهو مؤشر للكفاءة يقيس معدل صافي العائد المتحقق للبنك من مجموع الإيرادات التشغيلية المختلفة. ويلاحظ أن هذه النسبة عالية في المجموعة مقارنة مع بيت التمويل الكويتي، وهذا راجع لكفاءة المجموعة في مراقبة وتسيير تكاليفها. أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي فقد يكون انخفاض هامش الربح راجع لعدم تنوع محفظته التمويلية المصرفية كون الفرص الاستثمارية المتاحة محكومة بضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانياً: معدل دوران الأصول (Total Assets Turnover) او ما يعرف بجودة الأصول، وهو مؤشر للإنتاجية. وبما أن النسب تشير إلى أقل من الواحد الصحيح، فإن هذا يعني أن الموجودات قادرة على مواجهة المطلوبات، إذ يشترط تساوي جانبي الميزانية ليظل البنك في وضع آمن. وقد أظهرت النسب

السابقة أن الموجودات تزيد عن المطلوبات مما يعني أن كلاهما قد حققا الهامش المطلوب من الأمان، لكن إذا ما قارنا مع مجموعة البركة المصرفية فإننا نجد معدلات بيت التمويل الكويتي قريبة جدا من الواحد، وهذا يرجع إلى أن زيادة الموجودات عن المطلوبات ليست كبيرة مقارنة بزيادة الموجودات عن المطلوبات الخاصة بالمجموعة. واستكمالاً لتحليل نموذج دوبونت فإننا ننظر الى الطرف الثاني من معادلة العائد على حقوق الملكية (ROE) المتمثل في النسب الخاصة بالرافعة المالية (Financial Leverage)، إذ يظهر هذا المؤشر مدى اعتماد البنك على أمواله الخاصة في تمويل أصوله، وبالتالي مدى المخاطرة بأموال غيره في استثماراته، وهنا لا بد من الإشارة إلى ان العلاقة عادةً ما تكون طردية بين الرفع المالي ومعدل دوران الأصول. ويظهر الجدول أن الرفع المالي لمجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي متقارب ومنخفض حيث تراوحت هذه النسبة في مجموعة البركة المصرفية ما بين ٨,٩٣ مرة عام ٢٠٠٤ و ٦,٢٩ مرة في عام ٢٠٠٦. بينما كانت هذه النسبة لبيت التمويل الكويتي تتراوح ما بين ٩,٩٤ مرة عام ٢٠٠٤ إلى ٦,٢٥ مرة عام ٢٠٠٧، وهي نسب ضعيفة جدا. وقد لاحظت أن السبب وراء ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية يعود بدرجة كبيرة الى مؤشر العائد على الأصول وبدرجة أقل إلى الرافعة المالية.

وانطلاقاً من النتائج المتحصل عليها نستنتج أن معدل العائد على الأصول هو السبب الرئيسي في رفع العائد على حقوق الملكية (ROE) مما يعطي مؤشراً إلى أن مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي قد حققا ذلك المستوى من الكفاءة التشغيلية، وبما أنهما لا يعتمدان على الرافعة المالية بنسبة كبيرة ون ثم لا يتعرضان لمخاطر كبيرة.

٢- نسب ملاءة رأس المال: <sup>١</sup> وتعتبر هذه النسبة أداة رقابية أكثر منها تحليلية، كما تعتبر كفاية رأس المال مؤشر لكفاءة إدارة المخاطر في البنك الإسلامي<sup>٢</sup>، وتهدف هذه النسبة إلى تقييم كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها موجودات البنك، وهي بذلك تقيس ما يسمى بالعرف المصرفي بنوعية الأصول.

---

<sup>١</sup> رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة اليرموك / الاقتصاد والمصارف الإسلامية، تحت إشراف الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، ٢٠٠٥، ص ١٧١.

<sup>٢</sup> Omotola Awojobi , Roya Amel, Safoura Norouzi, 2011, “ Analysing Risk Management in Banks : Evidence of Bank Efficiency and Macroeconomic” , MPRA Paper N° 33590, p8.

الجدول ٤: نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر في مجموعة البركة


المصرفية وبيت التمويل الكويتي (٢٠٠٦-٢٠٠٩م)

البنك	السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموعة البركة المصرفية		٢١,١٢%	٢٧,٢٧%	٢٢,٧٩%	٢٢,٨٣%
بيت التمويل الكويتي		١٩%	٢٣%	٢٢%	١٥,٢١%
بازل ١ وبازل ٢		٨%	٨%	٨%	٨%
المعدل في البنك المركزي البحريني		١٢%	١٢%	١٢%	١٢%

الجدول ٤: نسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر في مجموعة البركة

المصرفية (٢٠٠٦-٢٠٠٩م) من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية

للمؤسستين الماليتين



الشكل: من اعداد الباحثين بالاعتماد على نسب الجدول الثالث.

### تحليل النتائج الخاصة بنسب رأس المال في كلا البنكين الإسلاميين:

ومن النتائج المتحصل عليها نلاحظ إن نسب كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي اكبر من نسبة بازل ١ و ٢ والمعدل المقترح من البنك المركزي البحريني. وهذا ما يجعل البنكين الاسلاميين يحققان الهامش المطلوب من الأمان، ويؤشر على الأداء الجيد لإدارة المخاطر في كلا المجموعتين، حيث إن إدارة المخاطر جزء لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار للمجموعتين مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي. وتتم إدارة تلك المخاطر من خلال لجنة إدارة المخاطر التي تتكون من أعضاء من الإدارة العليا من كافة التخصصات

الرئيسية في المجموعتين، وهي تقدم الإرشاد والمساعدة في الإدارة العامة للميزانية والمخاطر الممكن التعرض لها، وتتعرض كلا المجموعتين للمخاطر نفسها وهي مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر التركيز ومخاطر السوق (مخاطر سعر الفائدة، وأسعار الاسهم، والعملات الأجنبية) ومخاطر التشغيل.

### خاتمة و استنتاجات:

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن النظام البنكي الإسلامي يحاول مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي وهذا ما لاحظناه في العديد من الهيئات الدولية للرقابة على الأعمال الإسلامية مثل (AAOIFI) و (IFSB) حيث أصدرت اقتراحات بشأن تطبيق معايير تلائم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من أجل اكتساب المصدقية والقدرة على المنافسة.

كما يظهر لنا من خلال نتائج البيانات المالية الخاصة في كل من مجموعة البركة المصرفية وبيت التمويل الكويتي، أن المجموعتين حققتا عائداً على حقوق الملكية (ROE) بشكل أفضل ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى مؤشر العائد على الأصول وبدرجة أقل إلى الرافعة المالية مما يعطي مؤشراً للإدارتين إلى ذلك المستوى من الكفاءة التشغيلية.

ومن خلال تتبع النسب الخاصة بكفاية رأس المال لكلا البنكين الإسلاميين خلال السنوات من ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ لاحظنا إن النسب في البنكين مرتفعة عن نسبة بازل ١ و ٢ وكذا المعدل المقترح من البنك المركزي البحريني. وهذا ما يجعل البنكين الإسلاميين يحققان الهامش المطلوب من الأمان، ويؤشر على كفاءة كفاية رأس المال في كلا البنكين الإسلاميين. حتى في فترة الأزمة المالية العالمية تمكنتا من تجاوز تلك الأزمة. ويعزز هذا دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية.

إن آفاق تحقيق المزيد من النجاحات في مجال المنافسة مع البنوك التجارية كبيرة وواعدة، لكن ذلك سيكون رهنا بمدى قدرة المصارف والمؤسسات الإسلامية على تجاوز التحديات التقليدية والناشئة.

ختاماً، يمكن القول إنه من الضروري على البنوك الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس إستراتيجية اقتصادية لمواجهة مختلف التحديات، عن طريق الاندماج المصرفي والتوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي.

## المراجع

### \* أولاً: المراجع باللغة العربية

١. موسى عمر مبارك أبو محميد (٢٠٠٨)، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢"، مذكرة دكتوراه تخصص المصارف الإسلامية، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد السعد، كلية العلوم المالية المصرفية، الأردن.
٢. إبراهيم عبد الحليم عبادة (٢٠٠٨)، "مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة"، دار النفائس، الطبعة ١، الأردن.
٣. سمير الخطيب (٢٠٠٥)، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤. رقية بوحضر ومولود لعرابة (٢٠٠٩)، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل ٢"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي الأول حول «أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية»، ٦-٧ أبريل.
٥. حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها"، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

٦. طارق الله خان، وحبيب أحمد (٢٠٠٣)، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة: بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة.

٧. سليمان ناصر (٢٠٠٦)، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد: ٢٠٠٦/٠٦.

٨. عز الدين نايف عنانزة، ومحمد داود عثمان، اختبار مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان على جودة المحافظ الائتمانية في البنوك الإسلامية الأردنية، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي السابع لجامعة فيلادلفيا الخاصة المنعقد في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ تشرين ثاني ٢٠١٠، عمان- الأردن، تحت عنوان: منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إسلامي.

٩. محمد محمود العجلوني، ٢٠٠٨، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن.

١٠. رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة

اليرموك / الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف الدكتور محمد عبد المنعم

أبو زيد، ٢٠٠٥.

\* ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

11. ELGARI Mohamed Ali (2003), "Credit Risk in Islamic Banking and Finance", Islamic Economic Studies, Vol. 10, No. 2, March.
12. HIDEUR Nasser (2010), "Gestion des risques spécifiques en finance islamique : expérience de la banque Al-Baraka d'Algérie", Séminaire international sur : « Les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques », 18-20 avril.
13. AL-AJMI Jasim, ABO HUSSAIN Hameeda and AL-SALEH Nadhem, (2009), "Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain How they choose which bank to patronize", International Journal of Social Economics, Vol. 36 Iss: 11 pp. 1086 – 1112.
14. De Servtigny A. (2001), "Le risque de crédit : nouveaux enjeux bancaires", Ed. DUNOD, Paris.
15. THORAVAL (Pierre-Yves 2002), "Le dispositif de Bâle II : rôle et mise en œuvre du pilier 2", Revue de la Stabilité Financière, N° 9, Décembre.
16. CARUANA Jaime (2010), "Bâle III : vers un système financier plus sûr", Paper presented in the 3e banking international Conférence, Santander, Madrid, september 15 th 2010
17. LEWIS Mervyn K. (2005), "Wealth Creation through Takaful (Islamic Insurance)", Islamic Perspectives on Wealth Creation, Edinburgh University Press.
18. -TAG EL-DIN Seif I. (2005), "Towards Optimal Risk Management for Profit-Sharing Finance", Islamic Perspectives on Wealth Creation, Edinburgh University Press.

19. ARIFF Mohamed and ROSLY Saiful Azhar (2011), “Islamic Banking in Malaysia: Unchartered Waters”, Asian Economic Policy Review 6, 301–319.
20. ABUL Hassan, 2009, « Risk management practices of Islamic banks of Brunei Darussalam» The Journal of Risk Finance Vol. 10 No. 1, pp 23-37.
21. THORSTEN Beck, Asli Demirgüç-Kunt, Ouarda Merrouche, 2010,” Islamic vs. Conventional Banking Business Model, Efficiency and Stability”, The World Bank Development Research Group Finance and Private Sector Development Team, p08.
22. -ARIFFI Noraini Mohd, Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdel Karim, (2009), “Risks in Islamic banks: Evidence from empirical research“, Journal of Banking Regulation 10, 2, 153–163.



## قضية للنقاش



## البناء الشرعي للأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل) عبد العظيم أبو زيد\*

### الملخص

لما كانت الحاجة قائمة إلى خدمات التأمين، وكان الغرر واقعاً في مبدأ التأمين أصلاً بصرف النظر عن هويته، فقد احتيج، لأسلمة التأمين، إلى إخراجه عن المعاوضة، وإدخاله في دائرة التبرعات، وهي ما يشمل الصدقة والهدية والوقف ونحو ذلك. وذلك لأن الغرر في قول بعض فقهاء المذاهب، وهم المالكية، لا يفسد عقود التبرعات<sup>١</sup>. وسبيل ذلك هو بحمل ما يخرج عن حملة الوثائق التأمينية على التبرع، لا إلى شركة التأمين، بل ليتنفع به مجموعهم بإشراف وإدارة شركة التأمين<sup>٢</sup>. لكن بعد الاتفاق على هذا المبدأ، تعددت الأقوال في

---

\* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة - جامعة دمشق.

<sup>١</sup> القرافي، الفروق، (دار المعرفة - بيروت)، ج ١، ص ١٥١.

<sup>٢</sup> هذا ما أخذ به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد ذهب هذا المجمع إلى أن الغرر الواقع في التأمين التكافلي التعاوني لا يفسده، لأنه من قبيل التبرع، أخذاً بمذهب المالكية. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى، شعبان، ١٣٩٥هـ.

تكييف وجه هذا التبرع، فقول<sup>١</sup>، وهو السائد، بنائه على معنى التبرع باشتراكات التأمين إلى صندوق خاص تنشئه شركة التأمين، يسمى صندوق التأمين، ويلتزم هذا الصندوق بتبرع آخر مقابل إلى جملة المشتركين؛ وقول بنائه على تبرع المشتركين إلى صندوق وقف تنشئه شركة التأمين وقفاً. فتشكل بهذا نموذجان للتأمين من حيث تكييف وجه التبرع الحاصل، وأكثر مؤسسات التأمين الإسلامي قائمة وفق النموذج الأول، وقد صدر المعيار الشرعي عن هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين في التأمين وفق هذا النموذج<sup>١</sup> لكن كلاً من هذين النموذجين لم يخل عن المسائل الشرعية العالقة التي قد تنقض أصل شرعيتها. يستعرض البحث هذه المسائل ويسعى لوضع نموذج جديد تُظن سلامته عن تلك المحاذير.

### تعريف التأمين:

سمي التأمين الإسلامي بالتأمين التكافلي أو "تكافل" تمييزاً له عن أنواع التأمين المعروفة تقليدياً، وهي الآتية:

التأمين العادي (الربحي): هو الأكثر شيوعاً (Insurance – Conventional)

(Insurance)، وهو تأمين تلتزم فيه شركة تجارية متخصصة بالتأمين بدفع مبالغ

<sup>١</sup> هو المعيار رقم ٢٦ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

بسقوف محددة إلى حامل وثيقة التأمين في حال تعرضه لأحد الأضرار المنصوص عليها، وذلك مقابل دفع حامل الوثيقة لمبلغ محدد عن اشتراكه في هذا التأمين. وتملك الشركة الاشتراكات، وربحها هو الفائض من الاشتراكات بعد دفع التعويضات، والعجز تسده من رأسها الخاص<sup>١</sup>.

**التأمين التعاوني:** وجد تقليدياً ما يسمى بالتأمين التعاوني Mutual Insurance، وهو نوع من التأمين يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص أصحاب دخل، موظفين مثلاً، على دفع مبالغ ثابتة في أوقات معلومة، بهدف تأسيس شركة تسجل رسمياً لغرض تعويضهم عما يخلق بهم من أضرار يحدونها فيكون حامل وثيقة هذا النوع من التأمين شريكاً مالكاً للشركة، ويكون الفائض لحملة الوثائق ملاك الشركة، ويغطي العجز إن وقع بزيادة الرسوم غالباً. وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الإسلامي قد يسميه بعضهم بالتأمين التعاوني، لقيامه على مفهوم التعاون بين الأعضاء المشتركين. وقد ورد تسميته بذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

---

<sup>١</sup> نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، على حرمة هذا النوع من التأمين. انظر قراره بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

حيث جاء فيه: "العقد البديل - أي عن التأمين التقليدي المحرم لكثرة الغرر - الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني".<sup>١</sup>

التأمين التبادلي: ما يسمى بالتأمين التبادلي Reciprocal Inter-Insurance Exchange، وهو كذلك نوع من التأمين يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على التعهد بدفع تعويضات محددة على من يقع عليه أضرار يحدودنها. ولا يكون في هذا النوع من التأمين اشتراكات، بل إنما يدفع المستأمنون المال إلى المتضرر حال نزول الضرر به.

أما التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني (المعروف حالياً باسم "تكافل")، فهو كما عرفته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن بها، وذلك

<sup>١</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ -

١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق".<sup>١</sup>

وسياتي التعليق على بعض مفردات هذا التعريف في البحث.

### الحكم الشرعي للتأمين التقليدي:

لما كان التأمين التقليدي التجاري قائماً في حق المشترك على المعاوضة بين عوضين: قسط التأمين والمبلغ المعوض به، وكان الغرر واقعاً في هذه المعاملة من حيث وجود التعويض من عدمه، وكذا حجم هذا التعويض، فقد ترتب على ذلك الحكم بحرمة هذا النوع من التأمين، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.<sup>٢</sup>

أما التأمين التعاوني كما يمارس تقليدياً، فإن كان قائماً حقيقة على التبرع لا المعاوضة على النحو الذي تقدم، وكان استثمار حصيلة هذا النوع من التأمين في ما

<sup>١</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة (٢).

<sup>٢</sup> هذا في حق المشترك، أما في حق شركة التأمين، فالمعاوضة متحققة أيضاً بين التعويضات التي تدفعها بعد أن تملك

الاشتراكات والفائض الذي تحصل عليه، وفي هذا غرر فاحش مفسد للمعاملة.

<sup>٣</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ -

١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

يجوز شرعاً، فهو جائز؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز التأمين القائم على التعاون والتبرع لا المعاوضة: "العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون".<sup>١</sup> وينبغي أن يكون مثله في الحكم أيضاً التأمين التبادلي، لغياب المعاوضة فيه أيضاً.

### نماذج التأمين الإسلامي

قامت مؤسسات التأمين الإسلامي بالجملة وفق نموذجين، الأول منهما يقوم على تكييف الاشتراكات على أنها تبرعات إلى صندوق التأمين الذي يُنشأ لهذا الغرض ولا تكون فيه إلا حصيلة تلك التبرعات. وعلى هذا النموذج أكثر شركات التأمين الإسلامي. والثاني يقوم على التبرع إلى صندوق وقفي تنشئه شركة التأمين، تكون حصيلته من الوقف الذي تدفعه شركة التأمين وجملة اشتراكات المستأمنين التي تكييف على أنها تبرعات. وعلى هذا النموذج قامت

<sup>١</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ -

١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعض شركات التأمين الإسلامي، مثل شركة تكافل إس آي (Takaful S.A.) في جنوب إفريقيا.<sup>١</sup>

نستعرض فيما يلي نموذجي التبرع والوقف، ثم نعرض للنموذج الجديد المقترح، ونقارن بين النماذج الثلاثة من حيث التكيف أو البناء الشرعي وأهم قضايا التأمين الأخرى.

النموذج الأول: التأمين الإسلامي قائماً على أساس الالتزام المتقابل بالتبرع بين المشتركين وصندوق التأمين

البناء الشرعي والعلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين:

النموذج الشائع هو بناء التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع بالاشتراكات إلى صندوق التأمين. فهو تبرع من حملة الوثائق المستأمنين إلى صندوق خاص يعرف باسم صندوق التأمين أو وعاء التأمين، تشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين.

---

<sup>١</sup> انظر جكهورا، بلال أحمد، ورقة " تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني " ، مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا ٤-٦ مارس ٢٠٠٨ من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

وهذا النموذج هو الذي اعتمده معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، ونص<sup>١</sup>ه ما يلي: "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار".<sup>١</sup>

فبحسب هذا النموذج إذن، يلتزم المشتركون بالتبرع إلى صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين على أساس الوكالة بأجر، كما تقوم الشركة باستثمار ما فيه على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتتكون من خلال هذا التكييف العلاقات التعاقدية الآتية:

- علاقة الالتزام بالتبرع بين حملة الوثائق والصندوق، فليتزم حملة الوثائق عند الاشتراك بالتبرع إلى الصندوق، ويلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه على المتبرع.

<sup>١</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة (٣).

- علاقة الوكالة بأجر بين الشركة وصندوق التأمين من حيث إدارة الصندوق، وعلاقة الوكالة بالاستثمار أو المضاربة من حيث استثمار ما في الصندوق.<sup>١</sup>

وتمييزاً بين حسابات الشركة والحساب الخاص بالصندوق الذي لا تملكه الشركة، بل ولا يجوز لها أن تملكه لما سيجلّيه البحث من أسباب، تقوم شركة التأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها حقوقاً بها والتزاماتها؛ والآخر خاص بالصندوق الذي يعكس التزامات وحقوق حملة الوثائق.<sup>٢</sup>

ثغرات البناء الشرعي لهذا النموذج

أ. تحقق المعاوضة في هذا النموذج

مع أن المتبرعين (المشاركين) هم المنتفعون بهذا التبرع إلا أنه احتيج إلى القول بإعطاء وعاء التأمين أو صندوق التأمين ذمةً مستقلة عن ذمة المتبرعين، بحيث يصير الصندوق هو الطرف المؤمن، والمشاركون المتبرعون هم الطرف

<sup>١</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة (٤).

<sup>٢</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة ٢/٥.

المؤمن، فلا يكون المؤمن هو ذاته المؤمن. أي فلا تكون الذمتان ذمة واحدة، لأن جعل الذمتين ذمة واحدة يقتضي أن المتبرع يبقى مالكا لما تبرع به، وهذا يناقض معنى التبرع؛ فلا بد إذن من استقلال ذمة المؤمن عن ذمة المؤمن.

لكن المشكل والحالة هذه هو نشوء المعاوضة بين هاتين الذمتين، المتبرع والصندوق، فما هو الأساس الذي يقوم عليه التزام الصندوق تجاه المشتركين بتغطية الضرر؟ إن كان التزاماً بالتبرع أيضاً، فقد وجدت شبهة المعاوضة في الالتزام المتبادل بما يسمى تبرعاً من الطرفين، لأن المشتركين بالتأمين يتبرعون إلى الصندوق الذي يملك هذه التبرعات، والصندوق بدوره يلتزم بالتبرع إلى المشتركين، فألت صورة المسألة إلى "أ تبرع إليك بشرط أن تبرع إلي"! فخرج الأمر بهذا الشرط حقيقةً عن معنى التبرع إلى المعاوضة، لأن المآل دفع مالٍ مقابلٍ ومشروطٌ بدفع مال، وهذا معنى المعاوضة. وإذا آل الأمر إلى المعاوضة، أفسدها حينئذ الغرر الواقع في العوض الآخر الذي يلتزم به الصندوق، من حيث وجوده ومن حيث قدره؛ وهو الغرر الواقع في أصل التأمين إسلامياً كان أم غير إسلامي. فالغرر واقع في مبدأ التأمين أصلاً بصرف النظر عن هويته، لكن احتيج هنا، لأسلمة التأمين، إلى إخراجه عن المعاوضة، وإدخاله في دائرة التبرعات، وهي ما

يشمل الصدقة والهدية والوقف ونحو ذلك؛ وذلك لأن الغرر في قول بعض فقهاء المذاهب، وهم المالكية، لا يفسد عقود التبرعات<sup>١</sup>.

وقد اعترفت المعايير بأن العلاقة في هذا النموذج هي التزام بالتبرع من الطرفين، ففي المعايير: (العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح<sup>٢</sup>."

ويقول الدكتور أبو غدة، أحد المساهمين في وضع هذا المعيار: (أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٥١.

<sup>٢</sup> المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين الإسلامي، الفقرة (٤/ج). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

<sup>٣</sup> أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع" ص ٧، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا ٤-٦ مارس ٢٠٠٨ من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

وقد رأى بعض الباحثين مع ذلك أن المعاوضة غير متحققة هنا، واحتج لذلك بما يلي:

- أن التبرع الصادر من الصندوق أمر احتمالي، لأنه منوط بوقوع الضرر الذي قد يقع وقد لا يقع، وما دام تبرع الصندوق احتمالياً فهذا ينبغي تحقق المعاوضة. يقول أبو غدة: "وجود التعويض وعدمه أمر احتمالي منوط بالضرر، فليس التعويض هنا ثواباً أو عوضاً عن الهبة، كما تصور البعض ليصلوا إلى إعطاء التأمين الإسلامي صفة المعاوضة ويسووا بينه وبين التأمين التقليدي." ويقول: "الالتزام بالتبرع من المستأمن ناجز غير معلق، في حين أن التزام التبرع بالتعويض من المحفظة التزام معلق، فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع".<sup>١</sup>

- أن التعويضات تختلف في المقدار عن الاشتراك (التبرعات)، ولو كانت معاوضة لوجد التكافؤ في العوض، كما هو الحال في هبة الثواب، إذ يشترط في العوض عنها مراعاةً لحق الواهب التكافؤ مع الهبة.<sup>٢</sup> "ثم إن

<sup>١</sup> أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ص ٨، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> انظر في أحكام هبة الثواب: الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣)، ج ٨، ص ١٣٠، ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر، بيروت)، ج ٢، ص ٢٦٩، القرافي، الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي،

التعويضات تختلف في المقدار عن الاشتراك، أو عن التبرع على الوقف وهو ما يميزه أيضاً عن الهبة بشرط العوض، إذ يشترط في العوض عنها التكافؤ مع الهبة".<sup>١</sup>

وجواباً عن ذلك نقول: إن هذا التعليل غريب؛ فلو كانت حجة هذا القائل صحيحة، للزم عن ذلك انتفاء المعاوضة أصلاً في التأمين التقليدي، وبالتالي حله؛ لأن دفع التعويض في التأمين التقليدي أمر محتمل أيضاً، ومبلغه يختلف عن مبلغ الاشتراك، فتنتفي المعاوضة إذن على قوله، فيصير التأمين التقليدي في أصله حلالاً، ولا نحتاج لذلك إلى إيجاد البديل الشرعي!

إن الذي أحال الأمر إلى معاوضة هو ذات الالتزام المقابل من الصندوق، بصرف النظر عن مدى تحقق دفع التعويض أو عدم تحققه، وبصرف النظر عن مقدار هذا التعويض، ونسبته إلى مبلغ الاشتراك (التبرع)؛ فهي معاوضة، وهي معاوضة فاسدة بذاتها لوجود أصل التعويض مع غرر في تحققه، فهي معاوضة فاسدة بذاتها للغرر. ولا يخفى أن احتمالية هذا التعويض هو نقمة

بيروت ط٤/١٩٩٤م)، ص ٥، ص ٥٨؛ الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي)، ج ٤، ص ١١٦.

١ انظر: أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ص ٨، مرجع سابق.

وليس نعمة، فهو لم يخرج المعاملة عن المعاوضة، بل أفسدها لاحتماليتها، فلم تصح المعاملة لا معاوضة ولا تبرعاً!

ب. أمور أخرى دقيقة ذات صلة:

الأول: إن تكييف التزام الصندوق بالتعويض بأنه تبرع فيغتفر فيه الغرر قد لا يصح أصلاً، وذلك لأن التبرع إنما يغتفر فيه الغرر، ولا سيما غرر الوجود، لأجل عدم لحوق الضرر بالتبرع إليه بترك التبرع. ولا يخفى أن ترك الصندوق للتبرع إلى المشتركين (دفع التعويضات إليهم) يلحق ضرراً شديداً بهم، مما قد ينفي صحة تكييف ما يخرج عن هذا الصندوق بأنه تبرع ولا يفسده الغرر.

والثاني: إن إعطاء شركة التأمين حصةً من الفائض التأميني، أي ما يفضل في الصندوق بعد دفع التعويضات إلى المشتركين، على أي وجه كان، كمسمةً للحافز على حسن الإدارة كما هو واقع الحال في بعض مؤسسات التأمين الإسلامي، يجعل التزام الصندوق بالتعويض (التبرع) ليس التزاماً مستقلاً عن الشركة. فالشركة هي التي تدير هذا الصندوق، وتقرر منح التعويض من عدمه وفق اللوائح والشروط، وربحها عن هذه الإدارة يزيد أو ينقص بحسب تصرفها في الالتزام بالتعويض، مما يعني أنها الطرف الواجب التزامه بهذا التعويض (التبرع) وليس الصندوق. وبعبارة أخرى، فإن إفادة الشركة من حجب التبرعات (التعويضات)

يجوز عقلاً إلى التزام ذاتي منها بالدفع، وإلى كونها المسؤولة شرعاً وقضائياً عن ترك الدفع. والصندوق لا يتصور ضرره أو انتفاعه بدفع التعويض أو تركه، مما يجعل الالتزام مطلوباً ومتحققاً حقيقة من الشركة، لا الصندوق. ولو لم تكن الشركة منتفعة من ترك التعويض أو عدمه لربما أمكن القول باستقلال الشركة حقيقة عن هذا الالتزام.

والثالث: إنه مما يدل على عدم تحقق التبرع في الصيغة السائدة من التأمين الإسلامي أن المشترك إذا ألغى اشتراكه استرد ما يقابل باقي زمن الوثيقة من قسط التأمين؛ ولو كان تبرعاً لما كان له استرداد ماله بالانسحاب. بل إن مقابلة القسط بعُمُر وثيقة التأمين، دليل عملي على مقابلة قسط التأمين بالتغطية التأمينية، وهذه المقابلة تدخل المعاملة في حيز المعاوضة المفسدة كما تقدم<sup>١</sup>.

### تخريج الأمر على مبدأ التبرع بشرط الثواب

اقترح للخروج من مأزق حصول المعاوضة من جراء الالتزام المتقابل بالتبرع، وما يترتب عليه من فساد المعاملة حينئذ للغرر، تخريج المسألة على ما

<sup>١</sup> على حق المشترك باسترداد ما يقابل باقي زمن الوثيقة من قسط التأمين في حال إلغاء الاشتراك تنص أكثر وثائق التأمين، ويستوي

في ذلك التأمين التقليدي والإسلامي.

يُعرف فقهاً باسم الهبة بشرط العوض، أو هبة الثواب. فعلى الرغم من وجود شرط الثواب (التعويض) في هذا النوع من الهبة، فإن بعض الفقهاء أبقى لها صفة التبرع، فكأنه تبرع من نوع خاص لا يفسده أصلٌ شرط العوض ولا الغرر<sup>١</sup> الحاصل نتيجة الجهل بمقدار وصفة ذلك العوض فيكون مثله ما يكون بين المستأمن وصندوق التأمين؛ فالمستأمن يهب الصندوق، والصندوق يثيب على تلك الهبة، ويبقى الأمر خارجاً عن المعاوضة فلا يفسده الغرر<sup>١</sup>.

والحقيقة إن الفقهاء الذين لم يسلبوا عن هذا النوع من الهبة صفة التبرع، وهم الحنفية عدا زفر<sup>٢</sup>، وكذا المالكية<sup>٣</sup>، قد أسبغوا على هذا النوع من الهبة صفة المعاوضة أيضاً لما عدّوا كالحنفية هبة ابتداءً بيعاً انتهاءً، أو لما أعطوها غالباً أحكام البيع كالمالكية. وإسباغ صفة المعاوضة بالجملة على هذا النوع الهبة لا

<sup>١</sup> من نصوص الفقهاء في هبة الثواب قول ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد ج ٢، ص ٢٦٩: "وأما هبة الثواب فاختلّفوا فيها؛ فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داوود وأبو ثور. وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؛ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال هو من يبيع الغرر التي لا تجوز؛ ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن قال هي تجوز". وكذا قول الدردير في الشرح الكبير ج ٤، ص ١١٦: "هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتحالفه في الأقل، لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهالة أجله، ولا تفيتها حوالة الأسواق، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول".

<sup>٢</sup> انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٨، ص ١٣٠.

<sup>٣</sup> انظر الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٤، ص ١١٦.

يجعلها أساساً صالحاً لبناء التأمين عليه بحيث لا يفسده الغرر الواقع فيه، ولا سيما أن الغرر في مبدأ التأمين أفحش وأبلغ من الغرر في ثواب الهبة، فهو في هبة الثواب غررٌ وصف من حيث قدرُ الثواب لا أصلٌ وجوده؛ أما في مبدأ التأمين، فهو غرر وجود قبل أن يكون غرر وصف، إذ قد يتحقق أصل التعويض في التأمين عن تبرع المشترك وقد لا يتحقق، وذلك عندما لا يقع الضرر الذي يستوجب التعويض في التأمين.

هذا فضلاً عن عدم وجود أصل نية التبرع والهبة حقيقةً عند المشترك بالتأمين، والفقهاء الذين لم يسلبوا عن هبة الثواب صفة التبرع عللوا ذلك بوجود أصل نية التبرع عند الواهب. جاء في الذخيرة: "هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر- أي الغرر في كونه الثواب".<sup>١</sup>

فانتفاء نية التبرع حقيقة في عمل المشترك بالتأمين يلغي وجه الشبه بين هبة الثواب ومبدأ التبرع في التأمين، ويبقى الأمر معاوضة بين مبلغ الاشتراك وبين عوض قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهو غرر أفحش من الغرر في هبة الثواب على فرض إمكان تحقق شبه عمل التأمين بهبة الثواب.

<sup>١</sup> القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٢٥٨.

## النموذج الثاني: التأمين الإسلامي القائم على أساس الالتزام بالتبرع إلى الوقف: البناء الشرعي والعلاقات التعاقدية:

يمكن بحسب هذا النموذج بناء التأمين الإسلامي على أساس التبرع إلى الوقف، فتخرج أموال المساهمين عنهم في دفعهم لأقساط التأمين على أساس التبرع إلى صندوق الوقف الذي تنشئه شركة التأمين، لا على أساس التبرع إلى صندوق التأمين.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو، فضلاً عن الشيخ تقي عثمانى، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: "التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويجبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله وهذا التبرع على الوقف بديل<sup>١</sup> عن التبرع بالاشتراكات".

وكان الذي حدا بأنصار هذا النموذج إلى اقتراحه هو الإشكال القائم في النموذج الأول من المعاوضة بين التزام المشتركين بالتبرع، والتزام الصندوق بتبرع

<sup>١</sup> انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال

التزام التبرع"، ص ٧، مرجع سابق.

مقابل. فمع أن أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج الأول، إلا أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن. وسبب ذلك أنه لما جاز فقهاً للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسَّس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة، أي لا على سبيل الالتزام المقابل بالتبرع. فيكون التزام صندوق الوقف بإدارة الشركة هو بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبرع مقابل؛<sup>١</sup> وسيأتي التعليق على هذه المسألة.

وقد قامت فعلاً بعض مؤسسات التأمين الإسلامي على أساس الوقف،

ومن ذلك شركة تكافل إس آي (Takaful S.A.) في جنوب إفريقيا.<sup>٢</sup>

## آلية نموذج الوقف

آلية عمل هذا النموذج هي كما يلي:

<sup>١</sup> المرجع السابق ص ٩ وما بعدها.

<sup>٢</sup> انظر جكهورا، بلال أحمد، ورقة "تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني"، مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا ٤-٦ مارس ٢٠٠٨ من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

١ - تقوم شركة التأمين الإسلامي بإنشاء وقف بجزء معلوم من رأس مالها النقدي تقفه على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. وصندوق الوقف هذا لا يملكه أحد، بل تكون له شخصيته المعنوية التي يتمكن بها من تملك الأموال واستثمارها وتمليكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، وتشرف الشركة على استثمار أمواله بالمضاربة لصالح أغراض الوقف. والقول بصحة وقف النقود مبني على تجويز بعض الفقهاء لذلك، حيث تستثمر ويصرف ربحها إلى الموقوف عليهم، أو تُوقف لغرض إقراضها. وعلى جواز وقف النقود نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.<sup>٢</sup>

وَعَنْ الْأُمِّ مُصَدِّقًا لِلْوَمِيِّ جَاوِدًا فَتَحَ لِلْقَدِيرِ: أَصْحَابُ زُقْرَافِيَمَنْ وَوَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ لَكَ؟ أَوْ أَلَمْ يَنْعَمْ أَلَمْ يَنْعَمْ أَلَمْ يَنْعَمْ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا لِيَهِيَ، وَمَا يُوزَنُ يُجَاعُ وَيُدْفَعُ ثُمَّ مِنْهُ مُضَارَبَةٌ أَوْ بَضَاعَةٌ. وينظر بحث الشيخ محمد تقي العثماني المقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف).

ابن الهمام، شرح فتح القدير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ٢٠٠٣) ج ٦، ص ٢٠٣.

<sup>٢</sup> المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، معيار الوقف رقم (٣٣)، الفقرة

(٣/٣/٤/٣).

٢- يقوم الراغبون في الاشتراك بالتأمين بالتبرع لهذه الصندوق بحسب اللوائح المعتمدة لشركة التأمين، لتصير تبرعاتهم مملوكاً لصندوق الوقف وليست وقفاً بذاتها، فتصرف هذه التبرعات للموقوف عليهم وفي مصالح الوقف. وجواز جعل المتبرع به إلى الوقف مملوكاً للوقف وليس وقفاً مبني<sup>١</sup> على ما أجاز الفقهاء من مسائل يهلمه ملك المسجد لما يتبرع إليه من نفود<sup>١</sup> والحاجة إلى تكييف دفعات المشتركين بأنها تبرع للوقف وليست وقفاً بذاتها هي لإمكان التصرف بها بذاتها لا بأرباحها فقط، وذلك بدفعها إلى المشتركين<sup>٢</sup>.

٣- تقوم شركة التأمين بدفع التعويضات إلى المستحقين عند حصول الشيء المؤمن ضده بحسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في لوائح الشركة التي وافق عليها المجلس الشرعي للشركة. ولا تكون

رَجُلٌ فِي الْفَتْوَى لِهَنْدِيَّةٍ مِنْ كَفِيَّةٍ الْحَلْفِيَّةِ: "الْمُسْجِدُ أَوْ نَفَقَةُ الْمَسْجِدِ أَوْ مَصَالِحُهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ تَصَدُّقُ حَيْثُ يَجِبُ لِكِفَايَةِ الْبَلَدِ الْمَلِكِ لِلسَّجْدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ فَيَتِمُّ بِالْمَقْبُوضِ". الفتاوى الهندية، من تصنيف مجموعة من علماء الهند، (دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٤٦٠.

<sup>١</sup> انظر تفصيل هذه القضية والنقاش فيها: أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال

الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التبرع" ص ١٢ وما بعدها، مرجع سابق.

هذه المبالغ المدفوعة إلى المشتركين تعويضاً عن تبرعاتهم، بل هي "عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم".<sup>١</sup>

٤ - تستحق الشركة أجراً مقابل توليها للوقف، حيث تقوم بإدارة صندوق الوقف من خلال جمع التبرعات الوافدة إلى الوقف، ودفع التعويضات من تلك التبرعات إلى المشتركين. وينبغي أن تكون حسابات الشركة مستقلة عن حساب صندوق الوقف، وذلك لانفكاك الجهة. كما تستحق الشركة عوضاً مقابل قيامها باستثمار أموال صندوق الوقف، وهذا العوض هو إما أجر مقطوع إن وقع الاستثمار على سبيل الوكالة بالاستثمار، أو حصة من الربح المتحقق إن وقع الاستثمار على أساس المضاربة.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> انظر: أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع". ص ١٠، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> تختلف الوكالة بالاستثمار عن المضاربة في أن الوكيل بالاستثمار هو أجير يستحق أجره عن قيامه بالعمل، أي مباشرة الاستثمار، بصرف النظر عن محصلة ونتيجة هذا الاستثمار وإن أدى إلى خسارة؛ أما في المضاربة

## ثغرات هذا النموذج

أ. مما يثيره نموذج الوقف هذا من اعتراضات أن فكرة إنشاء شركات التأمين ووقفاً على المشتركين يتعارض حقيقة مع طبيعة هذه المؤسسات وطبيعة علاقاتها مع العملاء، فهذه المؤسسات هدفها الاسترباح من المستأمنين لا التبرع إليهم. وهي إن أوقفت مبلغاً لهم جدلاً، فإنها لن تدفعه إليهم حقيقة؛ فضلاً عن أن المبلغ الذي تقفه الشركة قد يكون زهيداً بحيث يراد منه تسويغ العملية فحسب وليس صرفه في مصلحة أحد. والحقيقة أن إسباغ التكييفات القسرية في زماننا على تصرفات الناس، وتسويغ أفعالهم عبر تكييفها بما يناقض أغراضهم، هو من المؤسسات في الإفتاء الشرعي المعاصر؛ إذ إنها وضعت العقود لتكون أداة لتعبير الناس عن مقاصدهم وأغراضهم من التصرفات، لكنها صارت مؤخراً وفي بعض الحالات أداةً لطمس الأغراض

---

فلا يستحق المضارب إلا حصة المتفق عليها مع رب المال في الربح إن تحقق؛ فإن لم يتحقق ربح، فلا شيء للمضارب. انظر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار المضاربة رقم (١٣) في التأمين، الفقرة (٨)، ومعيار الوكالة رقم (٢٣)، الفقرة (٢/٤).

والمقاصد الحقيقية وتزييفها بما يُمكن على أصحابها بغية تسويق تصرفات ما كان بعضها ليقبل شرعاً.<sup>١</sup>

ب. صرفُ الشركة لمال الوقف إلى المشتركين مشروط حقيقة بتبرع المشتركين إلى الوقف، أي أنه من حيث النتيجة تبرع مشروط بتبرع، فوَقعت المعايضة؛ وليس "عطاءً مستقلاً" كما تم تكييفه، بدليل أنه لو انتهت وثيقة مشترك ما، فإن الشركة لن تصرف شيئاً من مال الوقف إليه.

ت. يقول مقترحو هذا النموذج: "ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> من ذلك عقود البيع التي يطلب من عملاء المصارف الإسلامية توقيعها لتسويق تقديم تمويلات نقدية لهم، أو تسويق استرباح المصرف عن إعادة جدولة ديون سابقة عليهم.

<sup>٢</sup> انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ص ١٠، مرجع سابق.

والواقع إن في هذا الكلام الأخير تناقضاً، لأن الاشتراكات تخرج عن المستأمنين بصفة تبرعات إلى صندوق الوقف، لا بصفة الوقف بذاتها. فمنظرو هذا النموذج احتاجوا إلى أن يكيفوا مبالغ الاشتراك بالتبرع إلى الوقف لا بالوقف، حتى يصح التصرف بهذه الاشتراكات في دفع التعويضات، لأنه إن وقفت النقود وجب حبس الأصل وجاز صرف نوائها فقط، ونماؤها لا يكفي لتغطية التعويضات فوجب لذلك حمل<sup>٥</sup> الاشتراكات على أنها تبرع إلى الوقف وليست وقفاً بذاتها، لكن المشكلة والحالة هذه هي أن المشتركين ليسوا من جملة الواقفين حتى يصح أن يعود عليهم شيء مما تبرعوا به كما أراد مقترحو هذا النموذج، لأن ما تبرعوا به لم يكن بصفة الوقف. ولئن جاز أن يعود على المشتركين ما تبرعوا به إلى صندوق الوقف على اعتبار أنهم من جملة الموقوف عليهم بحسب شروط الوقف، لجاز أصلاً أن تعود عليهم تبرعاتهم بمعزل عن الوقف، أي بحسب النموذج الأول! أي أن كون المشتركين هم المتبرعين إلى صندوق الوقف يقتضي منع عود تلك التبرعات إليهم وإن ملكها الصندوق؛ ولو كان التبرع إلى صندوق الوقف من غيرهم وليس منهم، لصح<sup>٦</sup> توزيع تلك التبرعات عليهم. وبعبارة أخرى، فإن تصحيح عود تبرعاتهم إلى صندوق

الوقف إليهم يتوقف على صحة القول بعود المتبرِّع به إلى المتبرع، فهذا هو أصل المسألة؛ ولو صح هذا الأصل، لأغنى عن هذا النموذج الثاني المقترح، إذ لا حاجة له حينئذ مع سلامة النموذج الأول. وبالتالي، إذا بطل استحقاق المشتركين للتعويضات على أساس الوقف هذا، آل الأمر إلى أن الصندوق يلتزم بالتبرع إليهم، فعاد الأمر في هذا النموذج إلى كونه تبرعاً مشروطاً بتبرع، فترد عليه ذات الاعتراضات على النموذج الأول من قيام الأمر حينئذ على المعاوضة لا التبرع حقيقة.

### النموذج الثالث: البديل المقترح:

#### البناء الشرعي والعلاقات التعاقدية:

تبين لنا من الكلام السابق أن المعاوضة من حيث المبدأ قائمة في النماذج المطروحة للتكافل من حيث وجود التزامات متقابلة بالدفع بين المشتركين من جهة والصندوق من الجهة الأخرى وإن اتخذت هذه الالتزامات شكل تبرعات. وتحققُ المعاوضة في مبدأ التأمين يفسد المعاملة للغرر كما تقدم.

والذي أوقع النماذج الإسلامية في المعاوضة على النحو المتقدم هو تأسيسها على الالتزام المتقابل بالتبرع كما تقدم تفسيره. وتبني القول بجواز

الالتزام بالتبرع<sup>١</sup> لا يحل مشكلة وجود معنى المعاوضة هنا، وذلك لأن وجود الالتزام المتقابل هو الذي أورث المعاوضة، وليس أصل الالتزام بالتبرع بذاته. والذي يضعف تأسيس التأمين الإسلامي على التبرع أيضاً أن التبرع بالتخلي عن أقساط التأمين غير مقصود حقيقة من قبل المشتركين، ويخالف نيتهم وغرضهم.

وبالتالي لا بد لأي بديل شرعي صحيح أن يكون خالياً عن مبدأ المعاوضة، فلا يؤدي إلى وقوعها بوجود الالتزامات المتقابلة بالتبرع، وأن يكون موافقاً كذلك لغرض المشتركين وقصدهم.

والبديل الذي نراه يحقق هذا هو بناء التأمين على ما يسمى فقهاً بالإباحة، ومعنى الإباحة أنك تبيح لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً لك فيحق لك الانتفاع به، فلا يكون ثمة حاجة إلى تخريج انتفاعك به أو بالباقي منه على وجه الالتزام المقابل بالتبرع إليك.

والإباحة وإن كان فيها نوعٌ شبه بالتبرع، إلا أنها تتميز عن التبرع في كونها تبيح للآخرين استهلاك ما هو محلّ " الإباحة، لكن يبقى الشيء المباح والقدر غير

<sup>١</sup> انظر في تبرير هذا ومستنده المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، معيار التأمين

(٢٦)، الملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية.

المستهلك منه ملكاً للطرف المبيع. وهو ما نجده في صورة تقديم الطعام للضيف، إذ يبيح له رب البيت أن يأكل ما شاء من الطعام، ويبقى الطعام ملك رب البيت، وله أن يشترك في الأكل معه، وما يفضل من الطعام يبقى ملك رب البيت، فلا يسع الضيف أخذه لمجرد تلك الإباحة.

ويستدل لمبدأ الإباحة بما ذكر البخاري في صحيحه في باب الشركة، فقال "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً"<sup>١</sup>. وقد شرح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري هذا الكلام فقال: "وأما النهد، فهو بكسر النون وفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة... وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل فزاده قيذاً آخر وهو سفر الغزو. والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> صحيح البخاري، كتاب الشركة (٤٧)، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، (دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣)، ص ٤٣٦.

<sup>٢</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (دار المعرفة، بيروت، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ١٣٩٧هـ)، ج ٥، ص ١٢٩.

وجاء في عمدة القاري للعيني: "مبنى النهج على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل".<sup>١</sup> وعند شرحه لحديث الأشعريين ذكر العيني أن فعلهم كان على سبيل الإباحة، ونفى وقوع التملك في فعلهم، فقال: "ليس فيه إلا مواسة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تملك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول، لقيام العقد بهما".<sup>٢</sup>

وقضية عدم عدّ الإباحة تملكاً كما جاء في كلام العيني بالغة الأهمية والفائدة هنا، وذلك حتى يصح عود ما بذله المشتركون في صندوق التأمين إليهم على سبيل التعويضات دونما حاجة إلى انتزاع التزام من الصندوق بتعويضهم، لأن هذا الالتزام المقابل من الصندوق هو المشكل، ويدخل المعاملة في حيز المعاوضة كما تقدم.

وعليه، وبناءً على هذا الاقتراح يكون صندوق التأمين ملكاً للمشاركين، فيستحقون التعويضات بمقتضى الملك، إذ يبقى ما في الصندوق ملكاً للمشاركين، مع اتفاقهم وعلمهم بأن الشركة تستوفي أجراً لها عن تنظيم هذا

<sup>١</sup> العيني، عمدة القاري، (دار الفكر، بيروت)، ج ١٩، ص ٣٦٢.

<sup>٢</sup> العيني، عمدة القاري، ج ١٩، ص ٣٧١.

العمل. أي فتنفي المعاوضة الحاصلة من الالتزام بالتبرعات المتقابلة، وهو ما نجده في النموذجين الأولين كما تقدم.

والخلاصة أنه بهذا الاقتراح تنحل مشكلة الالتزامات المتقابلة بين المشتركين وصندوق التأمين، كما تنحل مشكلة التكييف التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق، فلا نحتاج إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية إلى تلك التي تكون بين المشتركين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة؛ بل تكون العلاقة مباشرة بين المشتركين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاها إدارة عمليات التأمين، واستثمار حصيلة التأمين. والأفضل أن يكون ذلك على أساس الوكالة بأجر، وهي إما وكالة واحدة بالإدارة والاستثمار معاً، أو وكالتان، واحدة بالإدارة، وأخرى بالاستثمار.

**الالتزام بالإباحة بين المشتركين أنفسهم ليست من المعاوضة:**

لا يصح الاعتراض على هذا النموذج المقترح من بناء التأمين على الإباحة بأنه ينطوي كذلك على التزام متقابل بالإباحة بين المشتركين أنفسهم مما يجيل الأمر إلى معاوضة فيما بينهم، وذلك لما تقدم من إباحة النهدي، فالإباحة المشروطة ضمناً بإباحة مقابلة هي معنى النهدي الذي لم ير فيه الفقهاء بأساً هذا فضلاً عما ذكره

العيني، كما تقدم، من أن الإباحة ليست من قبيل الهبة لتصير الإباحة هبةً مشروطة بهبة أو تبرعاً مشروطاً بتبرع.

وحتى يتأكد انتفاء المعاوضة بين الشركة والمستأمين، ينبغي أن يبقى الفائض في الصندوق ملكاً للمستأمين ويخضع التصرف فيه لمشيئتهم، لأنه بهذا فقط يتحقق مقتضى الإباحة وتخرج المسألة عن التبرع الذي يورث المعاوضة كما تقدم؛ لأنه إن ترك للشركة أمر التصرف في الفائض ومنه التصديق به، فقد آل عمل المستأمين إلى التبرع حينئذ لا الإباحة، فترتب على ذلك وقوع المعاوضة بحصول الالتزام المتقابل بالتبرع كما تقدم. وقضية الفائض هي لأهميتها محل حديثنا الآتي.

### المسائل الشرعية المهمة الأخرى:

فضلاً عن قضية البناء والتأسيس الشرعي للعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي ثمة قضيتان نراهما أساسيتين في الحكم بشرعية عمل مؤسسات التأمين الإسلامي، وهما قضيتا الفائض التأميني وتعهد مؤسسات التأمين بسد العجز الحاصل في صندوق التأمين، نستعرضهما فيما يلي:

أولاً: قضية مصير الفائض التأميني في النموذجين الأولين والنموذج المقترح

الفائض التأميني هو ما يفضل في الصندوق نهاية كل سنة مالية بعد دفع التعويضات إلى مستحقيها المتضررين خلال العام التأميني واحتساب نفقات التأمين الأخرى<sup>١</sup>. وطريقة التعامل بالفائض التأميني قضية أرقّت منظري التأمين بالنموذجين الأول والثاني، فكثرت فيها المناقشات ووضعت فيها معايير لا تراها تنسجم مع غرض المشتركين من التأمين.

وقد اضطرت مؤسسات التأمين الإسلامي بحسب النموذج السائد القائم على التبرع إلى تسمية الفرق بين إيرادات صندوق التأمين الإسلامي ومصروفاته عند نهاية العام المالي باسم الفائض التأميني، بينما يُسمّى هذا الفرق ربحاً في شركات التأمين التقليدي. ووجه الاضطرار إلى هذه التسمية أنه لا يمكن تسمية هذا الفرق بالربح، لأن العملية تبرع لا استثمار بالنسبة للمشاركين، كما أن هذا الفرق لا تملكه شركة التأمين ليكون ربحاً لها؛ ولو ملكته لبطلت المعاملة أصلاً كما تقدم. أي أن هذا الفائض ليس ربحاً لا للمشاركين، لأنهم متبرعون بحسب النموذج السائد، وهدفهم رفع الضرر عن بعضهم، وهو ليس ربحاً أيضاً للشركة، لأنها لا تملكه أصلاً.

<sup>١</sup> عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين الفائض التأميني بأنه "ما يبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الفائض ليس ربحاً، وإنما يسمى الفائض". معيار التأمين (٢٦)، الملحق (ج) التعريفات.

والحقيقة إن طريقة معاملة الفائض التأميني هي إحدى الفروق العملية الضرورية بين التأمين الإسلامي والتقليدي، ولا سيما مع الاضطراب الحاصل في الفرق النظري المتجلي في التكيف الشرعي للتأمين الإسلامي، وعدم ملاحظة المشتركين للقصد المناسب للتكيف. وعليه، تبرز أهمية التأكيد على الفوارق العملية بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي المحرم، ومنها طريقة معاملة الفائض، فهذا الفائض لا يمكن أن تمتلكه شركات التأمين الإسلامية مطلقاً، لأن بامتلاكه تتحقق المعاوضة، وهي معاوضة منطوية على غرر يحرم المعاملة؛ وبالتالي لا بد أن يختلف مصير الفائض التأميني في نماذج التأمين الإسلامي عن التأمين التقليدي. وفيما يلي استعراض لطرق التصرف الفائض وفق نموذجي التبرع والوقف، ووفق نموذج الإباحة المقترح.

أ. مصير الفائض التأميني وفق النموذج الأول:

الوعاء التأميني بحسب نموذج التبرع لا يملكه المشتركون لأنه خرج عن ملكهم بالتبرع، ولا تملكه الشركة طبعاً لأنها لو ملكته صارت كشركة التأمين التقليدي ففسدت المعاملة حينئذ لحصول المعاوضة التي يفسدها الغرر الموجود في أصل مبدأ التأمين كما تقدم. وإن كان المشتركون لا يملكون وعاء التأمين، فهذا يعني أنهم لا يملكون الفائض منه أيضاً، وكذا لا تملكه الشركة. أما مصيره

والحالة هذه، فهو بناءً على ما نصت عليه المعايير الشرعية، وهي الصادرة وفق نموذج التبرع، أن تعيد الشركات توزيعه أو جزءاً منه على المشتركين، أو أن تستخدمه في تخفيض الاشتراكات المقبلة للمشاركين أنفسهم أو تكون به احتياطات مستقبلية خاصة بالصندوق، أو تتبرع به لجهات خيرية. وفيما يلي النص المتعلق بهذه الفقرة من المعيار: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرية شيئاً من الفائض".<sup>١</sup>

ومما يؤخذ على المعيار هنا أنه لم يحدد مصلحة من تنبغي مراعاتها، فمصلحة التبرع بالفائض لجهات خيرية مصلحة عامة تتعارض مع مصلحة المشتركين القاضية بإعادة رده إليهم بوجه من الوجوه.

وعلى الرغم من أن المعيار لم يجز أن يرتد الفائض على شركة التأمين لما تقدم، لكننا نرى في الواقع التطبيقي أن شركات التأمين الإسلامي تستحوذ على الفائض أو نسبة كبيرة منه في بعض الحالات تحت مسمى الحافز على حسن

<sup>١</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة ٥/٥.

الإدارة.<sup>١</sup> وفي الأكثر من الحالات يأتي أجر الوكالة الذي تستوفيه شركات التأمين عن إدارتها لعلميات التأمين، وهو نسبة مئوية من أقساط التأمين (٢٠%-٢٥%)، على وعاء التأمين، فلا يبقى من الفائض بعد استيفاء أجر الوكالة ودفع التعويضات إلا النزر اليسير الذي لا يعود توزيعه، لتفاهته، بشيء من النفع على المشتركين.<sup>٢</sup>

وهذا يفسر عدم استفادة المشتركين في مؤسسات التأمين الإسلامي "تكافل" من الفائض، لأنه لتفاهته، بسبب ما تقدم، لا يوزع، بل يتبرع به إلا في حالات قليلة.

### ب. مصير الفائض التأميني وفق النموذج الثاني القائم على الوقف:

لا تختلف معاملة الفائض التأميني في هذا النموذج بالجملة عنها في نموذج التبرع الأول، فقد نص هذا النموذج على أن "للصندوق أن يشترط على

<sup>١</sup> أشار إلى هذا أيضاً د. علي القره داغي في بحثه الموسوم "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي" ص ٦، وهو بحث أظنه قدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني الذي عقد بإشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض بتاريخ ٦-٧ من شهر ١٠، سنة ٢٠١٠.

<sup>٢</sup> ينظر في هذا الأحكام والشروط العامة لأي وثيقة تأمينية لأي مؤسسة تأمين إسلامية. وكذا البيانات المالية لتلك الشركات، وهي مما لا يمكن نشره لسريته.

نفسه ما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق تغطية لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين".<sup>١</sup> ويقال فيه على هذا ما قيل تعليقاً على النموذج الأول.

### ج. مصير الفائض التأميني بحسب النموذج المقترح:

تطبيقاً لمبدأ الإباحة على التكافل، يبقى الفائض في صندوق التكافل ملكاً شرعياً سائغاً لحملة الوثائق، يفعلون به ما يشاؤون؛ فإن شاؤوا تقاسموه، وإن شاؤوا أبقوه لفترة أخرى جديدة. وعودُ الفائض عليهم هو الأوفق والأنسب لنيتهم وغرضهم من الدخول في التأمين، إذ ليس غرضهم التبرع بالاشتراكات أو الصدقة. وبمقتضى هذا النموذج أيضاً لا يكون من حق الشركة أن تستحوذ على الفائض، أو أن تتبرع به إلا بإذن حقيقي مستقل من كل حملة الوثائق على فرض إذنتهم بذلك، لا على سبيل الإذعان منهم لما تمليه وثيقة التأمين التي تعدّها شركات التأمين. أي فيكون لكل مشترك الخيار عند الاشتراك بين التنازل عن

<sup>١</sup> انظر أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال

التزام التبرع" ص ١١، مرجع سابق.

حصته من الفائض إن وجد على سبيل التبرع، أو أن يعود عليه بطريق التوزيع أو الحسم المستقبلي من الاشتراك اللاحق.

ثانياً. قضية تعهد شركات التأمين الإسلامي بسداد العجز في صندوق التأمين أجاز النموذجان الأول والثاني لشركة التأمين الإسلامي أن تتعهد بإقراض صندوق التأمين في حال عجز هذا الصندوق عن سداد التعويضات المطلوبة، وأن تستوفيه الشركة لاحقاً من الفائض الذي يطرأ في المستقبل<sup>١</sup>. وفي ذلك نصّ " المعايير الشرعية، الصادرة وفق النموذج القائم على التبرع إلى صندوق التأمين: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يجوز للشركة أن تسدّ العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية..."<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة ٨/١٠؛ بحث أبو غدة، عبد الستار، ورقة " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، مرجع سابق، ص ١٢.

<sup>٢</sup> المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة ٨/١٠.

والواقع إنه يجب النظر إلى هذه المسألة لا بمعزل عن الصورة العملية الإجمالية لعمل هذه الشركات؛ فإذا كانت شركات التأمين الإسلامي تلتزم عملياً بدفع التعويضات بالغاً ما بلغت من خلال التزامها بإقراض الصندوق، ثم هي تستحوذ عملياً على الفائض كما تقدم، فهذا يعني أن هذه الشركات تقترب أكثر من عمل مؤسسات التأمين التقليدي التي تمتلك الاشتراكات في مقابل التزامها بسداد كامل التعويضات بالغاً ما بلغت. وهو ما يحقق المعاوضة الممنوعة كما تقدم، ولا سيما إذا كان الذي تدفعه شركة التأمين الإسلامي في حال العجز ليس قرضاً في واقع الأمر، بل يخرج عن شركة التأمين عملياً في مأل الأمر ولا تسترده. وتفسير ذلك أن تفاهة الفائض في الصندوق بعد دفع التعويضات كل سنة واقتطاع أجر الوكالة لا يسمح باستيفاء القروض السابقة. وكذا الحال في الشركات التي تستحوذ على الفائض من خلال الحافز، لأنها باستيفاء القرض تعدم الحافز الذي هو حق لها. كما إن استيفاء القرض يصبح غير ممكن عملياً مع استمرار هذا التعهد بالقرض كل دورة مالية واستمرار العجز. وعليه، فإن الشركة تستوفي القرض من نفسها إن صح التعبير، لأن أرباحها تتأثر حسابياً

بالنقص من حيث المآل بوقوع العجز وتقديم ما يسمى بالقرض، وهذا ما لا يسع  
أيّاً من الشركات إنكاره.<sup>١</sup>

ومن وجه آخر، فإنه مع القرض يُظلم المشتركون الجدد، فما ذنب  
المشركين اللاحقين أن يمنعوا من توزيع فوائد اشتراكاتهم في سداد قرض  
سابق طرأ زمن مشتركين سابقين!!

وعليه، فإن تعهد شركات التأمين بالإقراض في حال حصول العجز  
وبالصورة العملية لعمل هذه الشركات لا يخلو عن الشُّبهه. ولذا فإننا لا نرى وفق  
النموذج المقترح القائم على أساس الإباحة جواز تعهد شركة التأمين بتغطية  
التعويضات التي تتجاوز حصيلة صندوق التأمين بعد اقتطاع أجر الوكالة  
والنفقات الضرورية الأخرى، لأن الشركة إنما هي وكالة بإدارة عمليات التأمين،  
ومستثمرة لحصيلة الصندوق بالمضاربة أو بالوكالة، فلا ينبغي أن تكون مسؤولة

---

<sup>١</sup> مما يعترض به كذلك على التعهد بالقرض هنا حصول اجتماع المعاوضة مع القرض فيما بين الصندوق  
وشركة التأمين، والمعاوضة هنا هي عقد الوكالة بإدارة الصندوق، وكذا عقد المضاربة باستثمار ما في  
الصندوق بحسب تصنيف معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للعلائق التعاقدية بين أطراف التأمين. واجتماع  
المعاوضة مع القرض ممنوع (لنهي عن بيع وسلف) بحسب المعايير الشرعية نفسها كما في الصكوك، حيث  
منع مدير الصكوك، مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً بالاستثمار، من الالتزام بتقديم قرض إلى حملة الصكوك.

انظر: فتوى المجلس الشرعي لأيوبي في الصكوك، الملحق رقم ٢.

عن العجز الطارئ. وإذا كانت حصيلة الصندوق يملكها المشتركون بحسب هذا النموذج المقترح، فهذا يعني أن الشركة تقرض المشتركين، وهي لن تستطيع أن تسترد قرضها من ذات المقترضين، لتجددهم وتغيرهم من سنة مالية إلى أخرى. هذا فضلاً عن اجتماع القرض مع المعاوضة في هذه المعاملة، وهو غير جائز بناء على النهي عن اجتماع بيع وسلف، فقد جاء في الحديث: "لا يجل سلف".<sup>١</sup> وهذا الحديث وإن كان ناصراً على اجتماع البيع فقط مع السلف، أي القرض، إلا أن مثل البيع أي عقد معاوضة كما يقول الفقهاء.<sup>٢</sup> أي أن الوقوف عند ظاهر هذا النهي

<sup>١</sup> راوي الحديث هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتام لفظه "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك". وهذا الحديث أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤، (المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد)، ج ٣، ص ٢٨٣؛ والترمذي في سننه: كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩، رقم ١٢٣٤، (دار الحديث، القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج ٣، ص ٥٢٦؛ والنسائي في سننه: كتاب البيوع ٥٢، باب بيع ما ليس عند البائع ٦١، رقم ٦٢٠٤، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٤، ص ٣٩؛ وأحمد في المسند: حديث رقم ٦٦٨٩، (مؤسسة قرطبة، مصر)، ج ٢، ص ١٧٨؛ والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، رقم ٣٠٥٤، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٦٢؛ والبيهقي في سننه: كتاب البيوع ٢١، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥، رقم ١٠١٨٩، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ)، ج ٥، ص ٢٦٧.

<sup>٢</sup> انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٧٦؛ و النفرواي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ)، ج ٢، ص ٩٠.

يمنع اجتماع كل معاوضة مع القرض، ومن المعاوضة عقد الوكالة بأجر الذي يكون بين المقرض (الشركة) والمقرض (المشركون أو الصندوق).

وحللاً لمشكلة العجز التي قد تواجه مؤسسات التأمين الإسلامي يمكن أن تؤسس شركات إعادة التأمين الإسلامي على أساس الإباحة أيضاً بذات الطريقة التي تصبح فيها شركات التكافل الأعضاء مالكة لصندوق إعادة التأمين؛ فيقوم هذا الصندوق بسد العجز الطارئ في المؤسسة العضو.

**أهم ضوابط التأمين الإسلامي الصحيح:**

بناء على ما تقدم من نقاش يمكن وضع الضوابط الآتية لشرعية عمل مؤسسات التأمين الإسلامي "تكافل":

- سلامة التكيف الشرعي للعلاقة بن المستأمنين وشركة التأمين. وهو تكيف ينبغي أن يدرأ وقوع المعاوضة في علاقات التأمين التعاقدية بين أطرافه، ويعكس الواقع وغرض المشتركين الحقيقي من الاشتراك، لأنه إنما جعلت العقود لتعبر عن المقاصد والأغراض، وليس يصح أن نحمل نيّة المرء على ما لا يريد حقيقة. وقد تبين لنا أن إقامة التأمين الإسلامي على أساس الالتزامات المتقابلة بالتبرع مفسدة له، لحصول المعاوضة مآلاً.

- عدم تملك شركة التأمين لوعاء التأمين وذلك حتى لا تحقق المعاوضة في حق المستأمينين بين أقساط التأمين وتعويضاته، وهي معاوضة تنطوي على غرر فاحش مفسد للعقود. وعليه، يجب الفصل تماماً بين وعاء التأمين وحساب الشركة، بحيث يكون كل حساب مستقلاً تماماً عن الآخر وبمنزلة الذمة المستقلة، فلا تملك شركة التأمين وعاء التأمين. وليس يكفي الفصل العادي في التقييد الحسابي، فهذا تفعله كل شركة حتى شركات التأمين التقليدي، بغية معرفة مبالغ الاشتراكات، ومعرفة الأرباح وتميزها، لكن يبقى أصل الحساب مملوكاً لها.

- عدم استحواذ شركة التأمين على الفائض أو التحايل على ذلك، بل رده على المشتركين أو التصرف فيه بما يملون ويريدون حقيقة، لا على سبيل الإذعان لما تمليه عليه وثائق التأمين. وذلك لأن الشركة لما لم تملك وعاء التأمين، ما جاز لها أن تملك الفائض؛ وبملكها للفائض تتحقق المعاوضة في حق الشركة بين أقساط التأمين والفائض، وهي معاوضة بغير فاحش مفسد لها.

- عدم تعهد شركة التأمين بدفع التعويضات بالغاً ما بلغت، أو بإقراض صندوق التأمين في حال عجز صندوق التأمين عن سداد التعويضات، لأن الشركة إنما هي أجرة مقابل إدارة عملية التأمين واستثمار ما في

الصندوق، فليس يصح أن يكون من مسؤوليتها أن تسدد التعويضات بالغاً ما بلغت. بل حتى يتأكد أن الشركة إنما تدفع من أموال المشتركين، وأنها لا تملك وعاء التأمين، ينبغي ألا يصدر منها أي تعهد بتغطية أي عجز على أي سبيل كان، لأن النتيجة حينئذ كنتيجة الدفع من أموال الشركة الخاصة، وهو الحال في شركات التأمين التقليدي حيث تكون الشركة مسؤولة عن سداد كل التعويضات المستحقة بالغاً ما بلغت في مقابل ملكها لوعاء التأمين، وهو ما يحقق معنى المعاوضة كما أسلفنا.

والله تعالى أعلم

## مراجع البحث

١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣)، ج ٦، ص ٢٠٣.
٢. ابن رشد "الحفيد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
٣. أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محي الدين عبد الحميد.
٤. أبو غدة، عبد الستار، ورقة "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع"، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ماليزيا ٤-٦ مارس ٢٠٠٨ من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.
٥. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦. البخاري، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.
٧. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ.
٨. الترمذي، سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. جكهورا، بلال أحمد، ورقة " تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني " ،  
مقدمة إلى الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف،  
ماليزيا ٤-٦ مارس ٢٠٠٨ من تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا  
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

١٠. الدارقطني، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،  
١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١. الدردير، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب  
العربية (عيسى البابي الحلبي).

١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، شمس  
الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي  
الحلبي).

١٣. العثماني، الشيخ محمد تقي، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف"،  
بحث مقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين.

١٤. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باعتناء محمد  
فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٥. العيني، عمدة القاري، دار الفكر، بيروت.
١٦. الفتاوى الهندية، من تصنيف مجموعة من علماء الهند، (دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٧. فتوى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين في الصكوك، الملحق رقم ٢.
١٨. الفروق لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.
١٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى، شعبان، ١٣٩٥هـ.
٢٠. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.
٢١. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٤/١٩٩٤م.
٢٢. القرة داغي، علي، "الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث أظنه قدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني الذي عقد

بإشراف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض بتاريخ ٦-٧  
من شهر ١٠، سنة ٢٠١٠.

٢٣. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣.

٢٤. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

٢٥. النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ  
١٩٩١م.

٢٦. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.



# تقارير وأنشطة



قرارات وتوصيات الدورة العشرين  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)  
٢٦ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ / ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٦ (١/٢٠)

بشأن

أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون

الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ،

الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر

(١) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (سابعاً) من قرار المجمع ذي الرقم: ٦٤

(٧/٢) بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإن الإعسار هو:

وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته

الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.

(٢) ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون.

والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ثانياً: أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء

(١) الإعسار قد يكون مسبوقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبوقاً بها، بخلاف

الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبوقاً بحالة اليسار.

(٢) يحجر على المفلس، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا ثبت إعساره

بطرق معتبرة شرعاً، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

(البقرة: ٢٨٠).

- (٣) لا يحكم القاضي بحبس المعسر متى ثبت إعساره، أما المفلس فإنه قد يحبس تعزيراً في حالة الاحتيال والتدليس أو في حالة الإهمال والتقصير.
- (٤) الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين.

### ثالثاً: أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي

- (١) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، وهي التبرعات والمعاضات المالية، والإقرار بالدين بعد شهر الإفلاس. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي المختص.
- (٢) جواز منع المفلس من السفر، إذا أدى السفر إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.
- (٣) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.
- (٤) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس. بما هو أنفع وأصلح للدائنين والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بالباقي من ديونهم.
- (٥) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده دون أن تتغير أوصافه ضمن أموال المفلس، إذا لم يستوف ثمنه.

### رابعاً: تغريم المدين الموسر المماطل

يؤكد المجمع على ما ورد في قراره السابق ذي الرقم ٥١ (٦/٢) البند:

ثالثاً، بشأن البيع بالتقسيط، من تحريم فرض غرامة على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

### خامساً:

يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار لدورة

### قادمة:

(١) المسائل الفقهية المتعلقة بحماية المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها مسألة

التأمين على الديون، والالتزام بالتبرع.

(٢) أحكام تصرفات المفلس في فترة الريبة.

(٣) أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة.

(٤) موضوع الإعسار (المدني) حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض

القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٧ (٢٠/٢)

بشأن

التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: التأمين

التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية، في هذه الدورة والدورات السابقة،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن مؤتمر "التأمين التعاوني:

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها"، المنعقد في عمان (المملكة الأردنية

الهاشمية) في الفترة ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م بالتعاون بينها ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والجامعة الأردنية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،  
قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قراره ذي الرقم ٢/٩ بأن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يتضمن غرراً كبيراً مفسداً للعقد، ولذا فهو محرم شرعاً.

وبالبدل الذي يتفق مع أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

ثانياً: بناء على جملة من الإشكالات التي ظهرت من خلال التطبيقات المتعددة في شركات التأمين الإسلامية، والعقبات القانونية النظامية والرقابية التي واجهتها فإن ذلك يتطلب الخروج بتصوير متكامل عن التأمين التعاوني.  
ومن ثم فهو يوصي بما يأتي:

تكليف أمانة المجمع بتكوين لجنة من الفقهاء والخبراء بالتعاون مع مراكز البحوث ذات الصلة للوصول إلى مشروع متكامل ينتظم الأحكام

والضوابط الشرعية للتأمين التعاوني، وأن يتضمن ذلك الصيغ المقبولة شرعاً، مما يمنح مرونة في التطبيق العملي، على أن يتضمن ذلك الأحكام والضوابط الشرعية المبينة لأسس التأمين التعاوني ومبادئه، ومنها:

(١) مفهوم التأمين التعاوني وحقيقته من منظور الشريعة الإسلامية.

(٢) المقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

(أ) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين المبادئ الدولية للتعاون.

(ب) المقارنة بين التأمين التعاوني المقبول شرعاً وبين مبادئ التأمين التجاري.

(٣) العلاقات بين أطراف التأمين التعاوني وتوصيفها، وعلى وجه الخصوص توصيف العلاقة بين المشتركين في الوعاء، والعلاقة بين الوعاء ومن تناط به إدارته.

(٤) أحكام العوض المستحق لمدير الوعاء ومعايير تقديره.

(٥) أحكام الفائض التأميني والعجز حال وجودهما.

(٦) الاشتراك والانسحاب من وعاء التأمين التعاوني وضوابطهما الشرعية.

(٧) الأحكام الشرعية لتصفية وعاء التأمين التعاوني.

(٨) أحكام إعادة التأمين وضوابطه الشرعية.

(٩) مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

(١٠) مبدأ الحلول وما يتعلق به.

(١١) مبدأ التحمل وما يتعلق به.

ثالثاً: يُقدم مقترح المشروع الذي تتوصل إليه اللجنة إلى دورة المجمع القادمة،

لصياغة مشروع قرار في ضوء ما ذكر في الفقرة ثانياً أعلاه.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٨ (٢٠/٣)

بشأن

استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع: الصكوك الإسلامية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد اطلاعه أيضاً على التوصيات الصادرة عن ندوة "الصكوك الإسلامية"، المنعقدة بجدة في رحاب مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (جامعة

الملك عبدالعزيز) خلال الفترة ١٠-١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ، الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: ضوابط عامة

(١) يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الحقيقي وإقامة العدل بين الناس.

(٢) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

(٣) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

(٤) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

### ثانياً: التعهدات

(١) لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(أ) شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

(ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

(٢) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

### ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه

لا يجوز بيع أصل بئمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتملك بما مجموعه من أجرة وئمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة

(١) يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

(٢) يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

(أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

(ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات

(١) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها

لأحكام الصرف وبيع الدين.

(٢) إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

(٣) إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق فلها حالان:

(أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة للملكية المتبوع، فيجوز حينئذٍ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

(ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية للملكية المتبوع، فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام الغلبة.

(٤) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

(٥) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء

والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة

(١) القرارات التي تصدر من المجمع تسري من حين صدورها ولا تؤثر على ما سبقها من العقود، ومن جملتها الصكوك المبنية على فتوى شرعية معتبرة.

(٢) الواجب على المسلمين اتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوُسْع والطاقة لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن: ١٦)، وقوله جل شأنه: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة: ٢٥٨)، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٩ (٢٠/٤)

بشأن

استكمال موضوع عقود الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع: عقود الصيانة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، مع الأخذ في الاعتبار ما أصدره المجمع في القرار ذي الرقم ١٠٣ (١١/٦) بخصوص عقد الصيانة في دورته الحادية عشرة،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم ١٠٣ (١١/٦) سالف الذكر من أن عقد المعاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه الآلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: بالنسبة لصور عقود الصيانة التي أرجأ المجمع إصدار حكم فيها في قراره سالف الذكر رأى المجمع تأجيلها لتحرير الصور وتحديد أحكامها، ولمزيد من البحث والدراسة في الدورة القادمة.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله

وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٩٠ (٢٠/٥)

بشأن

دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

فإنه يرى أن المجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر. كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات

الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء المالية الإسلامية المعاصرة وتوثيق الثقة.

كما يرى:

(١) ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية والدولية للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء.

(٢) ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) أن يهيء المجمع الدراسات المفيدة لترسيخ المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والأزمات.

(٤) أن يعد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراساً يهتدى به في هذه المعاملات.

ويوصي مجلس المجمع بما يأتي:

(١) دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجامع الفقهية.

(٢) مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية

لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية

والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي

الإسلامي.

(٣) يقوم المجمع بإبلاغ قراراته إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

والله ولي التوفيق.



ترجمة ملخصات المجلد ١٩ العدد ١

من

النسخة الإنجليزية لمجلة دراسات اقتصادية إسلامية



**CERTAIN LEGAL AND ADMINISTRATIVE MEASURES FOR THE  
REVIVAL AND BETTER  
MANAGEMENT OF AWQAF  
SYED KHALID RASHID**

**بعض التدابير القانونية والإدارية لتأمين إدارة أفضل للأوقاف •**  
سيد خالد رشيد\*

مستخلص

الوقف هو التعبير الأكثر شعبية في إطار العمل الخيري الإسلامي، وخلال الألف وأربعمائة سنة الماضية تم إنشاء ملايين الأوقاف هلك العديد منها نتيجة لأسباب مختلفة لكن ما زال هناك ما يقدر بمليون وقف لا تزال موجودة حتى اليوم، ومعلوم بالضرورة إن الإمكانيات الهائلة التي توفرها هذه الأوقاف يمكن إذا تمت إدارتها بشكل فعال أن تسهم بشكل فاعل في التنمية وإنعاش كثير من

---

\* قدمت هذه الورقة ضمن سلسلة أوراق عمل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، تحت الرقم ٢ للعام ١٤٣٤هـ، وقد قدمت هذه الدراسة من قبل المؤلف بوصفه باحثاً زائراً للمعهد في العام ٢٠١١م.

\*أستاذ القانون بالجامعة الإسلامية العالمية باليزيا.

المجالات الاجتماعية والاقتصادية للأمة، خاصة في مجال التخفيف من حدة الفقر. هذه الورقة تحدد ستة من الإشكالات الرئيسة التي تواجه هذه الأوقاف وتعوق الاستخدام الأمثل لها، نجملها فيما يأتي:

- ١- الحاجة الماسة لإجراء مسح شامل يحدد خصائص الأوقاف الموجودة في كل دول العالم الإسلامي وغيرها من الدول التي توجد بها أقليات إسلامية، خصوصاً ما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بعددها، وقيمتها المادية، والمداخيل التي تدرها، والأهداف التي أنشئت من أجلها والعقبات التي تعترض عملها وكل ما يتعلق بها من أجل وضع سياسة إدارية فاعلة.
- ٢- الحاجة إلى مشاركة الجمهور المسلم في اختيار نمط إدارة الدولة للأوقاف المتعثرة.
- ٣- الحاجة إلى إعادة النظر في موضوع إلغاء أوقاف الأسر ودراسة جدوى إنعاشها من جديد.
- ٤- الحاجة الملحة لوقف الهدر الهائل لعائدات الوقف في شؤون التقاضي واقتراح وسيلة للخروج من هذا الوضع.
- ٥- الحاجة إلى تجاوز الوضع الحالي لشؤون التقاضي وعمليات الإشراف على الأوقاف المكلفة والاستعاضة عنه بنظام إداري سهل ومحدود التكاليف.

٦- هناك حاجة ملحة لتطوير الأملاك الوقفية المهمة، حيث إن تطوير هذه الأوقاف هو المفتاح للحصول على إمكانات اقتصادية تفوق الخيال. هذا وتختتم الورقة بتوصيات لإنعاش وتحسين إدارة الأوقاف.



**PROFIT SHARING INVESTMENT ACCOUNTS--  
MEASUREMENT AND CONTROL OF DISPLACED  
COMMERCIAL RISK (DCR) IN ISLAMIC FINANCE**

V. Sundararajan

تقاسم أرباح حسابات الاستثمار  
قياس المخاطر التجارية ومراقبتها في التمويل الإسلامي  
ف. ساندراراجان\*

تسلط هذه الورقة الضوء على القضايا الرئيسية وبعض الثغرات التي تعترى العمل الرقابي على المصارف الإسلامية، وتعالج الورقة على وجه الخصوص آثار الدور الإشرافي لإدارة الحسابات الاستثمارية. إن إحدى القضايا الرئيسية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية تتمثل في كيفية القياس وإدارة تقاسم العوائد والمخاطر بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، بحيث تصبح هذه العملية أداة فعالة لإدارة المخاطر في قطاع التمويل الإسلامي. وتقترح هذه الورقة منهجية لقياس تقاسم المخاطر لتحديد مستوى المخاطر المحوّل من أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى المساهمين. ويمكن قياس ما يعرف بالمخاطر

---

\* المدير السابق ومسؤول التدريب بقطاع التمويل في مجموعة ستينيال واشنطن دي سي.

التجارية المنقولة، وذلك بالاعتماد على النتائج التي تربط ما بين المخاطر التجارية المنقولة هذه ونسبة الأصول محسوبة المخاطر الممولة بواسطة حسابات الاستثمار، التي يفترض أن تُضَمَّ ن في مقام معادلة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية كما هو موصى به في موجّهات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما تبين الورقة طريقة إشرافية لقياس نسبة الأصول محسوبة المخاطر.

RISK MANAGEMENT ASSESSMENT SYSTEMS:  
AN APPLICATION TO ISLAMIC BANKS  
Habib Ahmed

تقييم نظم إدارة المخاطر:  
دعوة للصيرفة الإسلامية  
حبيب أحمد\*

تمثل إدارة المخاطر أمراً أساسياً في أعمال المؤسسات المالية، سواء في ما يختص بقطاع الأعمال أو التنظيم. حيث إن عملية إدارة المخاطر لا تعني فقط الحد من المخاطر وتخفيفها بل تتسع لتشمل بالإضافة إلى ذلك إنشاء نظام مناسب لإدارة مخاطر بيئة العمل، فضلاً عن وضع الضوابط الداخلية المناسبة. وتقوم هذه الورقة باقتراح أدوات يمكن من خلالها قياس أطر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. من جهة أخرى فإن منهجية تقييم منظم لا تقوم فقط على قياس سياسة إدارة مخاطر داخل المؤسسات المالية المصرفية، بل يشتمل على مؤشرات لقياس نقاط القوة والضعف في نظام إدارة المخاطر. وعليه يمكن استخدام عملية التقييم هذه من قبل البنوك الإسلامية والسلطات الرقابية لتحديد نقاط الضعف

---

\* رئيس كرسي الشارقة في القانون والتمويل الإسلامي بجامعة دريهم - بريطانيا.

ومن ثم تحسينها بناء على منهجية إدارة المخاطر. وتقدم هذه الورقة أمثلة عن كيفية استخدام طريقة التقييم لقياس وضعية إدارة المخاطر في اثنين من البنوك الإسلامية.

## آخر إصدارات المعهد



أصدر المعهد خلال الفترة القريبة الماضية بعض الكتب والإصدارات العلمية، منها:

١ / كتاب "أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) من الناحية الشرعية للدكتور أحمد الإسلامبولي

مستخلص الكتاب

موضوع الكتاب من التطبيقات المعاصرة التي انتشر العمل بها منذ قرنين من الزمن حيث استخدمه الغرب في تمويل مشاريع البنى الأساسية. ونظراً لقلة الكتابات الشرعية التي تناولت موضوعه، وعدم صدور رأي شرعي حول تخريجه من قبل المجامع الفقهية، فقد رأى المؤلف أن يتعرض لهذه المسألة من أجل إمكانية الاستفادة منه حال جوازه. ولبلوغ هذه الغاية كان لا بد من التعرض لأهميته الاقتصادية ومدى الحاجة إليه. وقد تبين للباحث أن ثمة علاقة بين هذا الأسلوب والوقف في الإسلام فتعرض لها. وفي سبيل تخريج هذا الأسلوب قام الباحث بعرض المحاولات ذات البعد الشرعي لتخريج هذا الأسلوب سواء

كانت جماعية أم فردية، ثم قام بمراجعتها، ثم أبدى رأيه الشرعي في ضوء ذلك كله، وختم بالنتائج التي خلص إليها.

**2/ The impact of Credit Risk Transfer on Islamic Banks' Lending Behavior and Financial Stability**  
**Dr. Abdelrahman Elzahi**

أثر نقل مخاطر الائتمان على سلوك الإقراض والاستقرار المالي في المصارف الإسلامية

د. عبدالرحمن الزاهي

مستخلص الكتاب

تحقق هذه الدراسة في تأثير نقل مخاطر الائتمان على سلوك الإقراض والاستقرار المالي في المصارف الإسلامية، حيث زادت الأزمة المالية الحالية الاهتمام بالتحقيق في أساليب إدارة الائتمان بالمصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص. لقد تمت دراسة سلوك نقل مخاطر الائتمان في البنوك التجارية بشكل شامل في قطاع البنوك التقليدية فيما لم يحظ قطاع البنوك الإسلامية إلا بقليل من الاهتمام في هذا الإطار. وعليه جاءت هذه الدراسة لملء هذه الفجوة، حيث تم تجميع بيانات ستين بنكا إسلامية ومن ثم تحليلها للتحقق من سلوك نقل المخاطر الائتمانية.